قـانون الشـركات التجـارية

رقـم ٤/٧٤

الباب الأول

الشركات التجارية بشكل عام

الفصل الأول

احكـام عـامة

المـادة ١ : الشركة التجارية هي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بان يشتركوا في مشـروع يستهدف الربح ، فيقدم كل منهم حصة في رأس المال تكون اما حقوقا مادية أو معنوية واما خدمات ، لاقتسام أي ربح تنتج عن المشروع ٠

المـادة ٢ : ينظم هذا القانون الانواع التالية من الشركات التجارية :

أ) شركات التضامن ٠

ب) شركات التوصية ٠

ج) شركات المحاصة ٠

د) الشركات المساهمة ٠

هـ) الشركات المحدودة المسؤولية ٠

مع مراعاة الاحكام الانتقالية والختامية المنصوص عليها في الباب التاسع من هذا القانون تعتبر باطلة وكأنها لم تكن كل شركة لاتدخل في نطاق أحد أنواع الشركات المذكورة أعلاه ، ويكون الاشخاص الذين تعاملوا باسم هذه الشركة مسؤولين بالتكافل والتضامن عن الالتزامات الناشئة عن هذه الاعمال ٠

المـادة ٣ : فيما عدا شركات المحاصة ، تتمتع جميع الشركات التجارية بالشخصية المعنوية ٠

المـادة ٤ : جميع العقود والايصالات والانذارات والمستندات الاخـرى التي تصـدر عن الشركات التجارية يجب أن تشير الى اسم الشركة ونوعها ومركز عملها الرئيسي ورقم ومكان تسجيلها في السجل التجاري ٠

لا تطبق أحكام هذه المادة على شركات المحاصة ٠

المـادة ٥ : باستثناء الشركة المساهمة لا يجوز أن يكون موضوع أي شركة تجارية القيام باعمال الضمان أو استجلاب المدخرات أو الرساميل من الجمهور أو توظيف الاموال لحساب الغير أو القيام بالاعمال المصرفية أو توفير خدمات النقل الجوي التجاري ٠

المـادة ٦ : ان العقود التأسيسية أو أنظمة الشركات التجـارية ، ماعدا العـائدة منها الى شركات المحاصة هي مستندات معدة لاطلاع الجمهور ويجب تسجيلها ونشرها عملا بأحكام هذا القانون وبأحكام قانون السجل التجاري ٠

كل شخص يصبح شريكا في شركة تجارية يخضع لاحكام عقدها التاسيسي أو نظامها لايمكن الادلاء بوجود شركة تجارية بوجه ادعاءات الاشخاص الثالثين ذوي النية الحسنة الا منذ اكتمال اجراءات التسجيل والنشر وفقا لاحكام هذا القـــانون ولاحكام قانون السجل التجاري ، الا انه يمكن للاشخاص الثالثين ذوي النية الحسنة أن يتمسكوا بوجود الشركة في الادعاءات الموجهة ضد الشركاء فيها حتى ولو لم تكتمل اجراءات التسجيل والنشـــر .

المـادة ٧ : على الشركات التجارية التي تضم شركاء غير عمانيين ، سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أم معنويين ، أن تتقيد بأحكام قانون الحرف الاجنبية واستثمار رأس المال الاجنبي .

المـادة ٨ : لا يجوز للشركاء في شركة تجـارية دون موافقـة جميع الشركاء المسبقة ، أن يقوموا لحسابهم أو لحساب الغير بأعمال شبيهة بأعمال الشركة ، على أن لا يطبق هذا القيد على الشركاء في شركات المحاصة أو على المساهمين في الشركات المساهمة . لايجوز للشركاء والمديرين وأعضاء مجلس الادارة في شركة تجارية ، دون موافقة جميع الشركاء المسبقة أو دون موافقة الجمعية العامة بالنسبة الى الشركات المساهمة ، أن يستعملوا موجودات الشركة أو أموالها لمصلحتهم أو لمصلحة الغير ، أو ان يعقدوا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أي اتفاق مع الشركة لحسابهم ، ماعدا العقود العادية من الطراز الذي تعقده الشركة مع زبائنها في سياق نشاطها العادي . ان الشركاء والمديرين وأعضاء مجلس الادارة في شركة تجارية الذين يخالفون أحكام هذه المادة هم مسؤلون تجاه الشركة عن الارباح التي جنوها من هذه المخالفة وعن الاضرار الناجمة عنها . ويمكن أن تقام دعوى العطل والضرر من كل ذي مصلحة ، وجميع الصفقات التي تكـــون الشركة فريقا فيها والتي تخالف أحكام الفقرة السابقة هي عرضة للابطال .

المـادة ٩ : لا يجوز للدائنين الشخصيين لاحد الشركاء في شركة تجارية أن يطالبوا بتسديد دينهم من حصة هذا الشريك في رأسمال الشركة ولكن لهم لدى حل الشركة أن يطالبوا بتسديد دينهم من حصة الشريك في موجودات الشركة المتبقية بعد تسديد ديونها .

يجوز للدائنين الشخصيين لاحـد الشركاء في شركة تجارية غـير الشركة المساهمة أن يطالبوا بتسديد ديونهم من نصيب هذا الشريك في أرباح الشركة كما هي محدودة في حساب أرباح وخسائر الشركة . أما بالنسبة الى الشركة المساهمة فيمكن فقط المطالبة بالتسديد من حصة الشريك في أنصبة الارباح المصرح بها .

يمكن للدائنين الشخصيين لاحد المساهمين في شركة مسـاهمة ، فضلا عن الحقـــوق المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين أن يطلبوا بيع أسهم هذا المساهم في المزاد العلني ليستوفوا حقهم من حصيلة البيع ، مع مراعاة أحكام القوانين النافذة ونظام الشركة .

المـادة ١٠ : لا يمكن اقامة الدعوى بالمطالب الناشئة في ظل أحكام هذا القانون ، ضد أو فيما بـين الشركاء في الشركات التجارية بشأن عقد تأسيس الشركة أو نظامها أو بشأن أعمـال الشركة ، ولايمكن اقامة الدعوى على مديرى الشركة أو أعضاء مجلس ادارتها أو مراقبي حساباتها أو المصفين ، أو على ورثة أو خلفاء أي من المذكورين ، بشأن الاعمال التي قاموا بها أثنـاء ممارستهم بمهامهم ، الا اذا قـدمت الدعوى خلال مدة خمس سنوات تسرى من أحدث تاريخ من التواريخ التالية :

أ) تاريخ الفعل أو التقصير الذي هو سبب الشكوى .

ب) تاريخ انعقاد الجمعية العامة حيث أدى فيها مجلس الادارة حسابا عن عمليات الشركة عن المدة التي تشمل الفعل أو التقصير الذي هو سبب الشكوى المقدمة بحق أعضاء مجلس ادارة احدى الشركات المساهمة .

ج) تاريخ انعقاد جمعية الشركاء حيث قدم المديرون حسابا عن عمليات الشركة عن المدة التي تشمل الفعل أو التقصير الذي هو سبب الشكوى المقدمة بحق مديري احدى الشركات المحدودة المسؤولية ·

د) التاريخ الذي قدم فيه الشركاء المفوضون في شركة التوصية الى الشركاء الموصين حسابا عن عمليات الشركة عن المدة التي تشمل الفعل أو التقصير الذي هو سبب الشكوى المقدمة بحق الشركاء المفوضين في احدى شركات التوصية ·

الفصل الثاني

المساهمات في رأس المال وتوزيع الارباح والخسائر

المادة ١١ : يجوز أن تكون مساهمة الشركاء في رأس مال شركة تجارية نقودا أو مقدمات عينية منقولة وغير منقولة ، أو حقوقا معنوية ، خدمات شريك أو أكثر ، وذلك مع مراعات الاحكام الخاصة التي ترعى كل نوع من أنواع الشركات ·

تحدد بالنقود قيمة جميع المساهمات في رأس مال الشركة وذلك في عقد تأسيسها أو نظامهـــا ·

اذا رأت لجنة حسم المنازعات التجارية ، بناء على شكوى أحد الشركاء أو أحد دائني الشركة ، ان مساهمة أحد الشركاء العينية قد قدرت بأكثر من قيمتها ، وجب على هذا المساهم أن يدفع الى الشركة ، نقدا ، الفرق بين القيمة المقدرة للاموال التي قدمهـا وقيمتها الحقيقية بتاريخ حصول المساهمة · يكون جميع الشركاء في الشركة مسؤولين بالتكافل والتضـامن تجـاه دائنيها عن أداء هذا الفـــرق للشركة ، ويكـون لهم حق الرجوع على الشريك الذي قدرت مســـاهمته بأكثر مـن قيمتها · تزول المسؤولية المنصوص عليها في هذه الفقرة اذا تم تخمين قيمة المساهمة العينية في رأس المال قبل تسجيل الشركة في السجل التجاري بواسطة خبير مكلف من مجنة حسم المنازعات التجارية بمبلغ لا يقل عن ثمانين بالمائة عن القيمة المعينة في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها ·

المادة ١٢ : في حال عدم وجود اتفاق مخالف تعتبر مساهمات الشركاء في رأســمال شركة تجارية متساوية القيمة ·

اذا تخلف أحد الشركاء عن تقديم مساهمته في رأسمال الشركة ، كان لسائر الشركاء أما أن يخرجوه من الشركة واما أن يصروا على قيامه بما التزم به تجاه الشركة مع احتفاظهم في كل من الحالتين بما لهم أو بما للشركة من حق مطالبة الشريك المتخلف بالعطـــل والضرر ·

اذا كانت مساهمة أحد الشركاء عبارة عن دين له بذمة شخص اخر فلا يعتبر انه أتم مساهمته الا عند قبض الشركة الدين من المدين أو من الشريك نفسه وتكون المساهمة بقدرما تقبضه الشركة من الدين ، أما اذا كان الدين ممثلا بسندات قابلة للتداول ذات قيمة قابلة التحديد في الاسواق المالية ، فيعتبر بمثابة مساهمة عينية بقيمته في الاسواق المالية ولايكون المساهم بالدين المذكور مسؤولا عن تسديد المدين للدين · اذا كانت المساهمة المقدمة من أحد الشركاء عبارة عن ملك أو حقوق عينية يكون هذا الشريك مسؤولا تجاه الشركة عن العيوب الخفية وعيوب حق الملكية وضامنا لها ·

المادة ١٣ : يشارك جميع الشركاء في أرباح وخسائر الشركة . اذا لم يعين عقد تأسيس الشركة أو نظامها أنصبة الشركاء في أرباح وخسائر الشركة كان لكل شريك أن ينال ويساهم فيها بنسبة حصته في رأسمال الشركة .

اذا لم يعين عقد تأسيس الشركة أو نظامها سوى توزيع الارباح ، فان هذا التعيين يطلق على الخسائر ، والعكس بالعكس .

أي نص يرد في عقد تأسيس الشركة أو نظامها أو أي اتفاق اخر يقضي بحرمان أحد الشركاء من المشاركة بالربح أو باعفائه من تحمل خسائر الشركة يكون باطلا وكأنه لم يكن ، وتطبق في هذه الحالة أحكام الفقرة السابقة .

الفصل الثالث

حل وتصفية الشركات التجارية

المادة ١٤ : مع مراعاة الاحكام الخاصة المتعلقة بحل كل نوع من أنواع الشركات التجارية ، تحل الشركة التجارية لاي من الاسباب التالية :

أ) حلول الاجل المعين للشركة أو تحقق أي حدث يستوجب الحل ويكون منصوص عليه في عقد تأسيس الشركة أو نظامها .

ب) تحقيق الغاية التي أسست من أجلها الشركة أو استحالة تحقيق هذه الغاية .

ج) انتقال جميع الحصص أو جميع الاسهم في رأسمال الشركة الى شريك واحد .

د) افلاس الشركة أو خسارة كامل رأسمالها أو معظمه اذا حالت هذه الخسارة دون استعمال ما تبقى من رأس المال استعمالا مجديا .

هـ) اتفاق الشركاء على حل الشركة .

و) اذا قضت لجنة حسم المنازعات التجارية بحل الشركة بناء على طلب أي طرف ذي مصلحة ومن أجل أحد الاسباب السالفة الذكر أو من أجل أي سبب اخر يحد جديا من امكانية الشركة من تحقيق غاياتها .

المادة ١٥ : تدخل الشركة ، بمجرد حلها ، في دور التصفية وتحتفظ بشخصيتها المعنوية بالقدر اللازم للتصفية وحتى انتهائها .

المادة ١٦ : تنتهي سلطات مديري الشركة أو مجلس ادارتها عند حل الشركة ، ومع ذلك يستمر المديرون أو مجلس الادارة في عملهم وتترتب مسؤوليتهم كأمناء على موجودات الشركة الى أن يتم تعيين مصف لها ويستلم مهامه .

المادة ١٧ : تجرى التصفية بواسطة جميع الشركاء في الشركة أو بواسطة مصف أو أكثر يعينوا بموافقة جميع الشركاء أو بموجب نص خاص يرد في عقد تأسيس الشركة أو نظامها . في حال عدم وجود اتفاق من هذا النوع بشأن تعيين المصفين ، أو في حال وجود سبب مشروع يحول دون تسليم التصفية الى الاشخاص المعينين بموجب الاتفاق المذكور في عقد تأسيس الشركة أو نظامها ، تتولى لجنة حسم المنازعات التجارية تعيين مصف أو أكثر بناء على طلب أي طرف ذي مصلحة .

اذا تم تعيين مصفيين أو أكثر وجب عليهم أن يعملـــوا مجتمعين مالم تخولهم صراحة الجهة التي عينتهم حق العمل بالانفراد ٠

المـادة ١٨ : ان المصفين مسـؤولون تجاه الشركة والشركاء والغير عن الاضرار الناتجة عـن أعمالهم المخالفة للقانون وعن أعمالهم التي تتجاوز حدود صلاحياتهم وعن أي غش أو اهمـال يرتكبونه في أداء مهامهم ، وكذلك عن تصرفهم تصرف الشخص المتبصر في ظروف معينة٠ اذا ترتبت مسؤولية أكثر من مصف عملا بالفقرة السابقة ، يعود للجنة حسم المنازعات التجارية أن تجعل كلا من المصفين المذكورين مسؤولا عن جميع الاضرار وعن جزء منها وفقا لما ترتأى اللجنة بالنظر الى ظروف القضية ٠

المـادة ١٩ : على المصفين أن يسجلوا في السجل التجاري الصك القاضي بتعيينهم وبتحديد صلاحياتهم وأن ينشروا هذا الصك بالطريقة المنصوص عليها لنشر تعديلات عقد تأسيس الشركة أو نظامهـا ٠

المـادة ٢٠ : يجب أن تشير جميع العقود والايصالات والانذارات وأي مستندات أخرى تصدر عـن الشركة ، بعد حلها ، الى أن الشركة هي قيد التصفية ٠

المـادة ٢١ : يقوم المصفون ، لدى تسلمهم مهامهم ، بالاشتراك مع مراقبي حســابات الشركة أو مديريها ، ان وجدوا ، بتحضير جردة بأصول الشركة وديونها ٠ يضع المصفون يدهم على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وموجوداتها ويسجلون جميع أعمال التصفية في دفتر يومي يمسك وفقا لقواعد المحاسبة المتبعة في التجارة ويحتفظون بجميع الدفاتر والاوراق والسجلات العائدة للتصفية ٠

على المصفين ، عندما يطلب منهم ذلك أن يضعوا الدفاتر والاوراق والسجلات العـائدة للتصفية تحت تصرف أي شريك في الشركة ٠

المـادة ٢٢ : مع مراعاة أي قيد يفرضه القانون أو أي قيد منصوص عليه في صك تعيين المصفين ، يعود لهؤلاء مطلق الصلاحية لتمثيـل الشركة وادارة أعمالها واتخاذ جميـع الاجراءات اللازمة لتصفية موجوداتها وايفاء ديونها ٠ وتشمل صلاحية المصفين ، بصورة خاصة ، انجاز أعمال الشركة العالقة وتمثيلها أمام المحاكم بصفة مدعية أو مدعي عليها واتخاذ أي اجراءات للمحافظة على مصالحها ، ولهم مع مراعاة القيود الواردة في هذه المادة ، ان يبيعوا موجودات الشركة في سبيل التصفية ٠

المـادة ٢٣ : لا يجوز للمصفين أن يعقدوا أي تسوية مع دائني الشركة أو أن يقبلوا التحكيم نيابة عنها أو أن يتخلوا عن أي تأمين أو أي نوع اخر من الضمان يعود للشركة بأقل من كامل قيمته ، ولايجوز لهم أن يبيعوا موجودات الشركة ومشاريعها جملة أو يتفرغوا عنها ، الا بعد الحصول على موافقة الشركاء بالاجماع أو بعد موافقة لجنة حسم المنازعات التجارية ، مالم يقض صك تعيين المصفين بخلاف ذلك صراحة ٠

لا يجوز للمصفين أن يباشروا عمليات جديدة مالم تكن هذه العمليات ضرورية لتصفية أعمال الشركة الرهنة ٠

المـادة ٢٤ : تدفع أتعاب المصفين من أموال الشركة ، واذا لم تكن أتعابهم محددة في صك تعيينهم تقوم لجنة حسم المنازعات التجارية بتحديدها ٠

يلزم المصفون بالموجبات التي تترتب على الوكيل المأجور فيما يختص بتقديم الحساب عن أدارتهم واعادة الموجودات التي اؤتمنوا عليها ٠

المادة ٢٥ : يقوم المصفون ، بواسطة النشر في الجريدة الرسمية وبأي طريقة أخرى مناسبة بدعوة دائني الشركة الى تقديم ادعاءاتهم ضد الشركة لتدوينها • تبين المدة التي يمكن تقديم الادعاءات خلالها في الدعوة الموجهة الى الدائنين وتحدد باثني عشر شهرا اعتبارا من تاريخ نشر الدعوة للمرة الاولى ، الا اذا اعتمدت لجنة حسم المنازعات التجارية مدة أقصر • بعد انقضاء المدة المعينة في الدعوة يمكن تقديم الادعاءات الى لجنة حسم المنازعات التجارية التي يعود لها اذا رأت ان الظروف تبرر التأخير . ان تسمح بتدوين هذه الادعاءات في كل وقت يسبق توزيع موجودات الشركة الصافية على الشركاء • على المصفين بعد تسوية جميع الادعاءات الصحيحة الموجهة ضد الشركة والمقدمة وفقا لاحكام الفقرة السابقة . أن يعيدوا الى كل قيمة حصته أو أسهمه في رأس مال الشركة كما هي مبينة في عقد تأسيس الشركة أو نظامها ، وان يوزعوا بين الشركاء أي موجودات متبقية وفقا لاحكام عقد تأسيس الشركة أو نظامها • عند عدم وجود نص خاص بهذا الشأن توزع الموجودات الباقية بين الشركاء بنسبة حصة أو أسهم كل منهم في رأس مال الشركة •

اذا لم يكف صافي الموجودات لتغطية القيمة الكاملة لحصص أو أسهم الشركاء في رأس مال الشركة كما هي مبينة في عقد تأسيس الشركة أو نظامها ، يوزع العجز بين الشركاء بالنسبة المنصوص عليها لتوزيع الخسائر •

المادة ٢٦ : خلال مدة التصفية ، يضع المصفون في نهاية كل سنة مالية ، ميزانية وحساب الارباح والخسائر وتقرير عن أعمالهم للسنة المالية المنصرمة • تقدم هذه المستندات في اجتماع عام الى الشركاء لموافقتهم عليها عملا بأحكام عقد تأسيس الشركة أو نظامها •

المادة ٢٧ : لدى انتهاء أعمال التصفية ، يقدم المصفون ومراقبوا الحسابات ، ان وجدوا ، تقريرا نهائيا وكشفا حسابيا عن أعمالهم الى الشركاء في الشركة للموافقة عليهما • اذا لم يوافق الشركاء في الشركة بالاجماع على التقرير النهائي وعلى الكشف الحسابي ، يحق للمصفين أن يطلبوا موافقة لجنة حسم المنازعات التجارية عليهما• لدى الموافقة على التقرير النهائي والكشف الحسابي يعلن المصفون انتهاء أعمال التصفية ويسجلوا ذلك في السجل التجاري • ينشر اعلان انتهاء التصفية بالطريقة المنصوص عليها لنشر تعديلات عقد تأسيس الشركة أو نظامها ، ولدى هذا النشر تنتهي التصفية ويزول كيان الشركة •

الباب الثاني

شركات التضامن

الفصل الأول

تاسيس شركة التضامن

المادة ٢٨ : شركة التضامن هي شركة تجارية تؤلف بين شخصين أو أكثر من الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين ، وتهدف الى ممارسة التجارة تحت اسم تجاري معين • يكون الشركاء في شركة التضامن مسؤولين بالتكافل والتضامن في جميع أموالهم عن ديون الشركة تخضع شركة التضامن الى جميع أحكام الباب الاول من هذا القانون التي لاتتعارض مع الاحكام الواردة في هذا الباب الثاني •
يتوجب على الشركاء أن يسجلوا شركة التضامن في السجل التجاري وفقا لاحكام القانون•

المادة ٢٩ : يتألف اسم شركة التضامن من اسم شريك أو أكثر مع اضافة كلمة و «شركاهم» أو أي عبارة مشابهة تدل على وجود الشركة · لا يجوز أن يتضمن اسم الشركة الا اسماء الشركاء الموجودين فيها فعلا· وكل شخص غير شريك يرضي مختارا بأن يدرج اسمه في اسم الشركة ، يصبح مسؤولا عن ديون الشركة كشريك متضامن تجاه شخص ثالث حسن النية يعول على هذا الاسم ·

المادة ٣٠ : كل شريك في شركة تضامن يعتبر انه يتعاطى الاعمال التجارية باسم الشركة ويكسب صفة التاجر ، انما لا يكون ملزما بان يتسجل كتاجر اذا كان قد اكتسب هذه الصفة لمجرد كونه شريكا · يؤدي افلاس شركة التضامن الى افلاس كل من الشركاء فيها ·

المادة ٣١ : لا يجوز أن تتمثل حصة الشركاء في الشركة بشهادات قابلة للتداول ، كما لا يجوز للشريك أن ينقل ملكية حصته في الشركة الى الغير الا برضى جميع الشركاء أو عملا بأحكام أي شروط مدرجة في عقد تأسيس الشركة ·
غير انه يجوز للشريك أن يتفرغ للغير عن العائدات والارباح الناشئة عن حصته في الشركة ، انما لا يكون للاتفاق الجاري بصدد هذا التفرغ أي أثر الا فيما بين فرقاء العقد ·

المادة ٣٢ : لا يسأل الشريك الذي انسحب من الشركة عن الديون التي تلحق بالشركة بعد تاريخ تسجيل انسحابه في السجل التجاري ، انما يبقى مسؤولا عن ديون الشركة المترتبة بتاريخ التسجيل المذكور · لايكون لاي اتفاق مخالف يعقد بين الشركاء أي تأثير على حقوق دائني الشركة ·

المادة ٣٣ : لا يلزم الشريك بايفاء أي دين من ديون الشركة من ماله الخاص الا اذا أثبت الدائن ان الشركة تخلفت عن ايفاء الدين رغم كل الجهود المعقولة التي بذلها لتحصيل دينه من الشركة ·

الفصل الثاني

ادارة شركة التضامن

المادة ٣٤ : يعتبر جميع الشركاء في شركة التضامن مديرين للشركة ، الا انه يمكن أن يقضي عقد تأسيس الشركة أو اتفاقية لاحقة معقودة بين جميع الشركاء ومسجلة في السجل التجاري بان تناط الادارة بمدير واحد أو أكثر ، يجب أن يكونوا من الاشخاص الطبيعيين ويمكن أن يكونوا من الشركاء أو من غير الشركاء ·

المادة ٣٥ : يجوز لمديري الشركة أن يقوموا بجميع الاعمال لتحقيق غايات الشركة ، الا اذا كانت صلاحيتهم محدودة بعقد تأسيس الشركة أو باتفاقية لاحقة معقودة بين جميع الشركاء ومسجلة في السجل التجاري ·

على انه يحظر على المديرين أن يقوموا بالاعمال التالية مالم يرخص لهم صراحة بالقيام بها بموجب عقد تأسيس الشركة ، أو بقرار صادر بالاجماع عن جميع الشركاء :

أ) التبرعات ، ماعدا التبرعات التي يتطلبها العمل متى كانت ضئيلة القيمة وعادية ·

ب) بيع جميع موجودات الشركة أو قسم هام منها ·

ج) اجراء الرهن أو التأمين على موجودات الشركة الا لضمان ديونها المترتبة في سياق أعمالها الاعتيادية ٠

د) كفالة ديون الغير ، ماعدا الكفالات المعقودة في سياق العمل الاعتيادي من أجل تحقيق غايات الشركة ٠

المادة ٣٦ : اذا تعدد المديرون ، ولم ينص عقد تأسيس الشركة على أحكام مخالفة ، تصدر قرارات الشركة بالاغلبية المطلقة لاصوات جميع مديريها ، مالم يعترض على القرار مدير أو شريك بحجة ان العمل المقترح اجراؤه يتعارض مع عقد تأسيس الشركة ، عندئذ يجوز رفع الامر الى لجنة حسم المنازعات التجارية للبت بهذا الاعتراض ٠
أما القرارات التي من شأنها تعديل عقد تأسيس الشركة فلا تصدر الا باجماع الشركاء٠

المادة ٣٧ : تلزم شركة التضامن بجميع الاعمال التي يقوم بها مديروها العاملون باسمها والتي تدخل ضمن نطاق صلاحياتهم ٠ يحق للغير حسن النية ان يفترض أن أي عمل يقوم بها أحد مديري الشركة في سياق مزاولة الشركة أعمالها هو ضمن الصلاحيات المخولة اليه وهو يلزم الشركة مالم يكن الحد من صلاحيات المدير مسجلا في السجل التجاري ٠

المادة ٣٨ : في شركة التضامن يستبعد الشركاء غير المديرين عن الادارة ولايجوز لهم ان يعملوا باسم الشركة انما يحق لهؤلاء الشركاء أن يطلعوا على دفاتر الشركة وسجلاتها ولهم أن يطلبوا من لجنة حسم المنازعات التجارية الغاء أي قرار يصدر عن الشركة بصورة مخالفة للقانون أو لعقد تأسيسها ٠ كل اتفاق يحرم أي شريك من هذه الحقوق يكون باطلا وكأنه لم يكن ٠

المادة ٣٩ : لا يعزل أي من مديري الشركة من وظيفته الا بقرار يتخذه جميع الشركاء بالاجماع ، أو اذا نص عقد تأسيس الشركة على قرار يصدر بأكثرية تزيد على نصف عدد جميع الشركاء ٠

اذا كان المدير بالوقت ذاته شريكا فهو لا يشترك في التصويت على القرار الذي يجب أن يتخذ من قبل سائر الشركاء بالاجماع أو بالاكثرية ، وفقا لمقتضى الحال ٠ ويمكن أيضا عزل أي مدير من وظيفته بقرار يصدر عن لجنة حسم المنازعات التجارية بناء على طلب أحد الشركاء ، اذا رأت اللجنة سببا مشروعا يبرر هذا العزل ٠

الفصل الثالث

حل وتصفية شركة التضامن

المادة ٤٠ : بالاضافة الى الاحكام المنصوص عليها في الفصل الثالث من الباب الاول من هذا القانون، تطبق الاحكام التالية على حل شركة التضامن وتصفيتها ٠

المادة ٤١ : مالم ينص عقد تأسيس الشركة على خلاف ذلك ، تعتبر الشركة منحلة اذا توفي أحد الشركاء أو اذا أعلن فقدان أهليته أو أشهر افلاسه أو انسحب من الشركة ، انما يعود لبقية الشركاء أن يقرروا بالاجماع استمرار الشركة فيما بينهم ، على أن يسجلوا قرارهم هذا في السجل التجاري ٠

المادة ٤٢ : ان الشريك الذي يؤدي انسحابه من الشركة الى حل هذه الشركة يعتبر مسؤولا تجاه بقية الشركاء عن الاضرار التي يسببها انسحابه اذا شكل خرقا لعقد تأسيس الشركة. ان الانسحاب من شركة مؤسسة لمدة غير محددة لا يعتبر خرقا لعقد تأسيس الشركة ·

المادة ٤٣ : يجوز للجنة حسم المنازعات التجارية ، بالرغم من أي اتفاق أو نص مخالف وارد في عقد تأسيس الشركة، ان تقضي بناء على طلب أحد الشركاء بحل أي شركة بسبب تقصير شريك أو أكثر عن القيام بالتزاماتهم أو لاي سبب اخر تعتبره اللجنة خطيرا الى حد يستوجب الحل · ويحق للشركاء أيضا أن يطلبوا من اللجنة أن تقضي باخراج أحد الشركاء من الشركة اذا جاز اعتبار أعماله سببا كافيا لحل الشركة ·

المادة ٤٤ : في حال استمرار الشركة بعد وفاة أو فقدان أهلية وافلاس أو فصل شريك ما ، تؤول الى هذا الشريك أو لورثته أو ممثليه الشرعيين ، وفقا لما يقتضيه الحال ، قيمة حصته في الشركة مقدره بموجب قائمة جرد خاصة منظمة بتاريخ حصول الحادث الذي أدى الى انفصال هذا الشريك عن الشركة · وفي حال الخلاف على قيمة هذه الحصة ، يتم تخمينها بناء على طلب أي فريق ذي مصلحة ، من قبل لجنة حسم المنازعات التجارية بالاستناد الى تقرير خبير أو أكثر تعينهم اللجنة ، مالم يتفق الفرقاء على طريقة أخرى للتخمين · تدفع قيمة الحصة الى مستحقيها نقدا أو عينا ، دفعة واحدة أو على أقساط بالطريقة المتفق عليها ، واذا لم يتوصل الفرقاء الى اتفاق وفقا لما تقرره لجنة حسم المنازعات التجارية · ولايكون لمستحقي الحصة أي نصيب في عائدات الشركة اللاحقة ·

المادة ٤٥ : بعد الحل تصفى الشركة وفقا للقانون ولاحكام عقد تأسيسها شرط أن لاتخالف هذه الاحكام أي أحكام قانونية لها صفة الزامية ·

يحق لجميع الشركاء، بما فيهم الذين ليس لهم حق ادارة الشركة أن يشتركوا بصورة عملية في القرارات التي لها تأثير على تصفية الشركة ·

الباب الثالث

شركات التوصية

المادة ٤٦ : شركة التوصية هي شركة تجارية تشتمل على فئتين من الشركاء :

أ) شريك مفوض أو أكثر يكونون مسؤولين بالتكافل والتضامن في جميع أموالهم عن ديون الشركة ·

ب) شريك موصي أو أكثر تكون مسؤوليتهم عن ديون الشركة مقتصرة على مقدار مساهمتهم في رأس مال الشركة شرط أن يكون هذا المبلغ قد ذكر في عقد تأسيس شركة التوصية ·

تخضع شركة التوصية لجميع أحكام الباب الاول من هذا القانون التي لاتتعارض مع الاحكام الواردة في هذا الباب الثالث ·

يسجل الشركاء المفوضون شركة التوصية في السجل التجاري وفقا للقانون ·

المادة ٤٧ : تخضع شركة التوصية الى جميع الاحكام التي تطبق على شركات التضامن ، من حيث تأسيسها وادارتها وحلها وتصفيتها ، والتي لا تتعارض مع الاحكام التالية ·

المادة ٤٨ : لا يمكن أن يشتمل اسم شركة التوصية الا على اسم شريك مفوض واحد أو أكثر مع اضافة كلمة «وشركاهم» أو أي عبارة مشابهة تدل على وجود الشركة . اذا يسمح شريك موصي بان يدرج اسمه في اسم الشركة يصبح كالشريك المفوض مسؤولا عن ديون الشركه تجاه أي شخص ثالث يعتقد عن حسن نية انه شريك مفوض .

المادة ٤٩ : تكون مسؤولية الشريك الموصي محدودة طالما انه لا يشترك في ادارة الشركة أو يعمل باسمها كوكيل أو بصفة أخرى . يعتبر الشريك الموصي الذي يشترك في ادارة الشركة أو يعمل باسمها مسؤولا كشريك مفوض عن الالتزامات الناشئة عن أعماله . كما يمكن اعتباره مسؤولا كشريك مفوض عن سائر ديون الشركة أو عن أي قسم منها وفقا لاهمية الاعمال التي يقوم بها وبالقدر الذي يعول عليه الاشخاص الثالثون حسنو النية بسبب هذه الاعمال .

لا يعتبر الشريك الموصي انه يشارك بادارة الشركة لمجرد مساهمته في الادارة الداخلية من خلال ممارسة الحقوق المنصوص عليها في القانون أو في عقد تأسيس الشركة أو لمجرد قيامه بالمراقبة التي يمكن أن يمارسها على أعمال مديرى الشركة أو لمجرد اعطائه هؤلاء المديرين نصيحة أو رأي بشأن أمور تتعلق بالشركة .
لا يعتبر الشركاء الموصون انهم يقومون بأعمال تجارية باسم الشركة ولا يكتسبون صفة التاجر لكونهم شركاء موصين . ان افلاس شركة التوصية يؤدي الى افلاس الشركاء المفوضين فيها فقط .

المادة ٥٠ : ان وفاة أحد الشركاء الموصين أو اعلان فقدان أهليته أو افلاسه أو انسحابه من الشركة أو فصله عنها لا يؤدي الى حل الشركة الا اذا نص عقد تأسيس الشركة على ذلك .

الباب الرابع

شركات المحاصة

المادة ٥١ : شركة المحاصة هي شركة تجارية تعقد بين شخصين أو أكثر من الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين فتنشىء روابط قانونية بين أفرادها بدون أن يكون لها تأثير على الاشخاص الثالثين. ليس لشركة المحاصة اسم تجاري ولايمكن أن يحتج بوجودها ضد الغير.

المادة ٥٢ : لا تخضع شركة المحاصة الى التسجيل أو النشر في السجل التجاري .

المادة ٥٣ : يجب أن يعين العقد الذي ينشىء شركة المحاصة غايات المشروع ، وحقوق وموجبات الشركاء ، وتوزيع الارباح والخسائر فيما بينهم مع مراعاة أحكام الباب الاول من هذا القانون وأي أحكام قانونية لها صفة الزامية .

المادة ٥٤ : ليس لشركة المحاصة شخصية معنوية . ولايكون للغير روابط قانونية الا بالشريك أو الشركاء الذين يكون هذا الغير تعاقد معهم . غير انه اذا كشف الشركاء عن وجود شركة المحاصة الى شخص ثالث وحملوه على التعاقد معها أو مع واحد أو أكثر من الشركاء فيها. عندئذ تطبق بصدد هذا العقد الاحكام التي ترعى مسؤولية شركاء التضامن والشريك المفوض فيها .

المادة ٥٥ : لا يجوز لشركة المحاصة أن تصدر اسهما قابلة التداول أو التفرغ كما لا يجوز لها أن تصدر سندات دين .

الباب الخامس

الشـــركات المســـاهمة

الفصل الأول

تأسيس الشركة المساهمة

المـادة ٥٦ : الشركة المساهمة هي شركة تجارية لها رأس مال معين ومقسم الى أسهم قابلة التداول. تتألف الشركة المساهمة من ثلاثة أشخاص على الاقل من الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين وتكون مسؤوليتهم مقتصرة على القيمة الاسمية لاسهمهم في رأس مال الشركة . تخضع الشركة المساهمة الى جميع أحكام الباب الاول من هذا القانون التي لا تتعارض مـع الاحكام الواردة في هذا الباب الخامس .

يتوجب على أول مجلس ادارة أن يسجل الشركة في السجل التجاري وفقا للقانون .

المـادة ٥٧ : يمكن أن يتألف اسم الشركة المساهمة من أي كلمة ، ويمكن أن يشتمل على اسم واحد أو أكثر من مؤسسي أو مســـاهمي الشركة ، شرط أن لايكـون اسم الشركة مضللا لغاياتها أو هويتها أو هوية أعضائها . يجب أن يتبع اسم الشركة ، أينما ظهر ، بعبارة « شركة مساهمة عمانية » أو المصطلح «ش.م.ع» . ويمكن بالاضافة الى ذلك أن يتضمن مايدل على ان المسؤولية محدودة ككلمة «ليمتد» أو «الكوربوريتد» أو «الكوربوريشن» أو أي من مختصراتها المعتادة .

اذا تسببت مخالفة أحكام الفقرة السابقة بوقوع الغير حسن النية في خطأ ما بالنسبة الى مدى مسؤولية الشركاء ، يعتبر الاشخاص المسؤولون عن هذه المخالفة مسؤولين شخصيا تجاه هذا الغير عن الاضرار التي قد تترتب له من جراء ذلك .

المـادة ٥٨ : لا يجوز أن يكون رأس مال الشركة المساهمة أقل من خمسة وعشرين ألف ريال عماني. لا يجوز أن تكون القيمة الاسمية للسهم أقل من عشرة ريالات عمانية ويجب أن يحرر ربع هذه القيمة على الاقل عند الاكتتاب .

يجوز أن تكون المقدمات في رأس مال الشركة المساهمة نقدية أو عينية ، ولايجوز أن تتألف من خدمات أو عمل أي شخص كان .

المـادة ٥٩ : لا تؤسس الشركة المساهمة الا بترخيص يصدر بموجب قرار عن وزير التنمية يتضمن موافقته على نظام الشركة . يكون هذا القرار بمثابة الترخيص المسبق المنصوص عليه في المادة ٢ من قانون الحرف الاجنبية واستثمار رأس المال الاجنبي .

على وزير التنمية أن يبت بطلب الترخيص خلال مهلة ثلاثين يوما مـن ابـلاغ الوزارة المستدعين ان الطلب قد اكتمل لديها . اذا رفض الوزير الطلب أو اذا انقضت المهلـة المحدودة أعلاه دون أن يبت فيه ، يحق للمستدعين أن يراجعوا في هذا الموضوع مجلس الوزارة الذي يتخذ قرارا نهائيا لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة بشأنه .

المـادة ٦٠ : يقدم طلب الترخيص موقعا عليه من ثلاثة مؤسسين على الاقل ويرفق به نظام الشركة موقعا من المؤسسين على عدد من النسخ تحدده وزارة التنمية . وللوزارة المذكورة أن تطلب ادخال تعديلات على نظام الشركة ليكون متفقا مع أحكام هذا القانون أو مـع أنموذج نظام الشركات المساهمة الذي يحق لوزير التنمية أن يصدره بقرار اذا دعت الحاجة الى ذلك .

المادة ٦١ : اذا لم يكتتب المؤسسون بجميع أسهم الشركة ، كان عليهم أن يوجهوا دعوة الى الجمهور لاجل الاكتتاب بالاسهم التي لم يكتتبوا بها ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور قرار الترخيص عن وزير التنمية . وللوزير عند الاقتضاء ، أن يسمح بتمديد المهلة المذكورة حتى ثلاثين يوما اضافية . والاكتتاب الذي يتم بناء على هذه الدعوة يجب أن يكون منطبقا على أحكام المادتين ٦٤ و٦٥ من هذا القانون .

المادة ٦٢ : اذا وجهت الدعوة الى الجمهور للاكتتاب بأسهم ، يجب أن يتم هذا الاكتتاب عن طريق مصارف يوافق عليها وزير التنمية . ويجب على المؤسسين أن يودعوا في هذه المصارف نسخا كافية عن نظام الشركة وعن بيان التأسيس ، ويحق لاي كان خلال مدة الاكتتاب. أن يحصل على نسخة عن كل منهما .

تتم الدعوة الى الاكتتاب بموجب بيان ينشر في الجريدة الرسمية كما يمكن أن ينشر في صحف أخرى اذا قرر المؤسسون ذلك . يتم توقيع البيان من كل من المؤسسين الذين يعتبرون مسؤولين عن صحته ، ويجب أن يتضمن :

أ) أسماء المؤسسين ، ومحال اقامتهم . وعناوينهم . ومهنهم . وجنسياتهم . وعدد الاسهم المكتتب بها من كل واحد منهم ان وجدت ، والثمن الذي يجب أن يدفعه المؤسسون عن هذه الاسهم اكان نقديا أو مقدمات عينية .

ب) اسم الشركة ، ومركز عملها الرئيسي ، وموضوعها ومدتها .

ج) مقدار رأس المال ، وعدد الاسهم وقيمتها الاسمية ، وكامل ثمن الاكتتاب بكل سهم والمبلغ الذي يجب أن يعجل من هذا الثمن عند الاكتتاب ، ووصفا للحقوق الملازمة لاسهم كل فئة في حال وجود عدة فئات من الاسهم ، والقيود على قابلية الاسهم للتداول في حال وجود مثل هذه القيود .

د) وصفا لجميع المقدمات العينية ، في حال وجودها ، مع تعيين القيمة المعطاة لهذه المقدمات وأسس تخمينها .

هـ) القيود المفروضة على توزيع الارباح في حال وجود مثل هذه القيود ، وعدد أعضاء مجلس الادارة ، وعند الاقتضاء عدد الاسهم المطلوب حيازتها والمؤهلة الى العضوية في مجلس الادارة .

و) تاريخ بدء الاكتتاب وتاريخ اختتامه ، والمكان المعين للاكتتاب وشروطه .

ز) تاريخ ورقم القرار الصادر عن وزير التنمية والذي يرخص بتأسيس الشركة .

ح) النفقات المحدودة أو المقدرة لتأسيس الشركة بما فيها جميع نفقات الاكتتاب .

ط) كيفية استعمال عائدات الاكتتاب .

ى) وصفا لاي صفقة ذات أهمية جرت أو من المقترح اجراؤها بين الشركة وبين أي من مؤسسيها ، أو أي من أفراد عائلته المقربين ، ووصف لاي عمل يكون فيه لاي من هؤلاء الاشخاص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مصلحة ذات أهمية .

المادة ٦٣ : يبقى الاكتتاب مفتوحا لمدة لاتتجاوز تسعين يوما .

المادة ٦٤ : يجري الاكتتاب بموجب وثيقة موقعة من المكتتب تبين عدد الاسهم المكتتب بها . والقيمة المدفوعة من ثمن الاسهم ، وموافقة المكتتب على نظام الشركة ، ومحل اقامته المختار لتلقي التبليغات ، وجنسية المكتتب وعنوانه ، وكل بيان اخر يمكن ان يطلب منه .

يتم ايداع المبالغ المحددة في وثيقة الاكتتاب في أحد المصارف المعنية وفي حساب خاص يفتح باسم الشركة مع عبارة « قيد التأسيس » .

على المصرف أن يحتفظ بالاموال المدفوعة من المكتتبين وعليه ، فيما لو تمت الموافقة على جميع الاكتتابات أن يسلمها بعد تأسيس الشركة نهائيا الى مجلس ادارة الشركة أو الى من يعينه هذا الاخير · في حال رفض المؤسسين بعض الاكتتابات يجب أن تعاد الاموال المدفوعة مع هذه الاكتتابات ، بلا ابطاء ، الى من رفض اكتتابهم · في حال العدول عن تأسيس الشركة أو تأخير التأسيس بدون سبب مشروع يجب أن يعيد المصرف الاموال المدفوعة من المكتتبين الى أصحابها · في حال نشوب نزاع حول تأسيس الشركة . يتوجب على المصرف أن يسلم الاموال المدفوعة الى الشخص الذي تعينه لجنة حسم المنازعات التجارية لكي يحتفظ بتلك المبالغ لحين الفصل بالنزاع · في حال تخفيض الاكتتابات عملا بالمادة ٦٥ من هذا القانون ، يجب أن يعاد فائض المبالغ المودعة الى المكتتبين وتسلم المبالغ المخفضة الى مجلس الادارة أو من يعينه · وفي حال تجاوز الاكتتابات قيمة الاصدار وانجاز توزيع الاسهم على المكتتبين· عملا بالمادة (٦٥) ، يجب أن تعاد المبالغ الفائضة الى المكتتبين ·

المادة ٦٥ : اذا لم يكتتب بكامل الاسهم المعروضة خلال مدة الاكتتاب ، وجب على المؤسسين العدول عن تأسيس الشركة أو تخفيض رأسمالها ·

اذا تبين بعد انتهاء فترة الاكتتاب ان الاكتتابات جاوزت الاسهم المعروضة ، وجب أن توزع الاسهم بين المكتتبين بنسبة عدد الاسهم المكتتب بها من كل منهم على أن يعتمد بشأن كل حصة في حال وجود كسور العدد الصحيح الاقرب الى هذه الكسور ·

في حال تخفيض رأس المال ، يجب أن ينشر بيان بذلك في الجريدة الرسمية وان يبلغ هذا البيان بالوقت ذاته الى كل مكتتب لاعلامه بامكانية رجوعه عن الاكتتاب خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر البيان بتخفيض رأس المال ، والا اعتبر اكتتابه نهائيا·

المادة ٦٦ : يجب على الاشخاص الذين يسهمون بتقديم مقدمات عينية ، بما في ذلك المؤسسين ، أن يصفوا هذه المقدمات في وثيقة الاكتتاب وان يودعوا لدى المصرف الوثائق التي تؤمن تحويلها ، وعلى المصرف أن يحتفظ بهذه الوثائق وفقا للشروط التي تطبق على الاموال التي يتسلمها من سائر المكتتبين ·

يخضع تخمين جميع المقدمات العينية الى تقدير خبير أو عدة خبراء تعينهم لجنة حسم المنازعات التجارية بناء على طلب المؤسسين ·

يجب أن يرسل تقرير الخبراء الى المكتتبين قبل انعقاد الجمعية العامة التأسيسية بعشرين يوما على الاقل ، الا اذا تم ادراج هذا التقرير في البيان ·

اذا كان التخمين الذي أعطاه المؤسسون يزيد على عشرين بالمئة عن قيمة المقدمات العينية المحدودة في تقرير الخبراء ، ولم يدرج هذا التقرير في البيان ، جاز لكل مكتتب حتى لمن يكون اسهم في المقدمات العينية ، ان يسحب اكتتابه خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ ارسال تقرير الخبراء الى محل اقامته المبين في وثيقة الاكتتاب ، والا اعتبر اكتتابه نهائيا ·

لا تطبق أحكام هذه المادة الا في حال توجيه الدعوة الى الجمهور للاكتتاب ·

المادة ٦٧ : على المؤسسين ، خلال ثلاثين يوما من انتهاء مدة الاكتتاب ، ان يدعوا المكتتبين الى الجمعية العامة التأسيسية ·

تتم دعوة الجمعية العامة التأسيسية وتعقد وفقا لاحكام هذا القانون ووفقا لاحكام نظام الشركة التي ترعى الجمعيات العامة غير العادية · على المؤسسين أن يقدموا الى الجمعية العامة التأسيسية تقريرا يتضمن المعلومات الوافية عن جميع الاجراءات المتخذة والنفقات المدفوعة لتأسيس الشركة وعن جميع الالتزامات المعقودة من قبل المؤسسين نيابة عن

الشركة التي هي قيد التأسيس ، مع المستندات المؤيدة لذلك . يعود للجمعية العامة التأسيسية ان تصادق على كل أو بعض الاجراءات والالتزامات المذكورة .

يكون المؤسسون مسؤولين بالتكافل والتضامن عما دفع وعقد نيابة عن الشركة التي هي قيد التأسيس من نفقات والتزامات لم تصادق عليها الجمعية التأسيسية . تنتخب الجمعية التأسيسية أعضاء أول مجلس ادارة وتعين مراقبي الحسابات الاولين وفقا لاحكام هذا القانون ونظام الشركة . وتتحقق كذلك عما اذا كانت الشروط اللازمة لتأسيس الشركة قد روعيت وتعلن ذلك .

المادة ٦٨ : يمكن أن تتبنى الجمعية العامة التأسيسية أو جمعية عامة غير عادية تعقد فيما بعد نظاما داخليا يرعى ادارة الشركة واعمالها . لاتكون أحكام النظام الداخلي سارية المفعول الا بقدر مطابقتها لاحكام القانون أو نظام الشركة . لايمكن تعديل النظام الداخلي الا عن طريق جمعية عامة غير عادية .

المادة ٦٩ : يتوجب على أول مجلس ادارة أن يسجل الشركة في السجل التجاري خلال مدة خمسة عشر يوما من انعقاد الجمعية العامة التأسيسية . تؤسس الشركة نهائيا بتسجيلها في السجل التجاري . ويكون أعضاء مجلس الادارة مسؤولين بالتكافل والتضامن عن الاضرار الناتجة عن نكولهم عن اجراء هذا التسجيل .

المادة ٧٠ : على الشركة أن تمكن الجمهور من الاطلاع على نظامها في مركز عملها الرئيسي ، ويحق لكل شخص أن يستحصل على نسخة مطابقة مقابل بدل معقول .

المادة ٧١ : اذا وقع أي عيب في اجراءات تأسيس الشركة المساهمة جاز لكل ذي مصلحة ، خلال مدة خمس سنوات من تأسيس الشركة ، أن ينذرها بوجوب تصحيح هذا العيب . فاذا لم تبادر الشركة خلال شهر من الانذار الى اجراء التصحيح اللازم ، يعود للشخص المعني أن يطلب الى لجنة حسم المنازعات التجارية أن تقرر حل الشركة . ويعتبر المؤسسون وأعضاء أول مجلس ادارة ومراقبوا الحسابات الاولون مسؤولين بالتكافل والتضامن عن الاضرار الناتجة عن حل الشركة والمعزوة الى أعمالهم غير القانونية أو اهمالهم أو تقصيرهم في تأسيس الشركة .

الفصل الثاني

الأسهم والسندات

المادة ٧٢ : يمنع على الشركات المساهمة أن تصدر « أسهم تأسيس » أو « سندات تمتع » أو أي سندات أخرى تمنح المؤسسين أو أي شخص اخر حقا في حصة من مدخول الشركة أو أرباحها بدون مساهمة ملائمة ومسبقة في رأس المال .

المادة ٧٣ : تتمثل اسهم الشركة المساهمة بوثائق قابلة التداول يمكن أن تكون اسمية أو لحاملها. يجب أن تتمثل باسهم اسمية نسبة رأس المال التي يتحتم أن تكون مملوكة من عمانيين وفقا لقانون الحرف الاجنبية واستثمار رأس المال الاجنبي . ويجب أن تحمل وثائق هذه الاسهم عبارة تفيد أن أي تفرغ عنها الى شخص غير عماني هو باطل وبدون مفعول. يترتب على الشركة أن ترفض اجراء التفرغ عن الاسهم المذكورة مالم تتلق تصريحا يوقعه المتفرغ له يعلن بموجبه انه مواطن عماني .

المادة ٧٤ : جميع الاسهم في شركة مساهمة يجب ان تكون بذات القيمة الاسمية . لايمكن تجزئة الاسهم الا انه يمكن أن تعود ملكيتها الى أكثر من شخص واحد شرط أن يتمثل المالكون بممثل واحد تعتبره الشركة حاملا الاسهم التي هي بحكم الملكية المشتركة . بالنسبة الى الاسهم الاسمية يكون هذا الممثل الشخص الذي يرد اسمه أولا في السجل . الا ان تحويل الاسهم يستلزم تجييرا من جميع المالكين المشتركين . ويعتبر مالكوا الاسهم المشتركون بالتكافل والتضامن عن الالتزامات الناتجة عن هذه الملكية .

المادة ٧٥ : جميع الاسهم في الشركة المساهمة تتمتع بحقوق متساوية وملازمة لحق ملكيتها وهي . الحق بقبض أنصبة الارباح المعلن عنها في الجمعية العامة . وحق الافضلية بالاكتتاب بأسهم جديدة . والحق في الاشتراك بتوزيع موجودات الشركة عند التصفية . والحق بالتفرغ عن الاسهم وفقا للقانون . والحق بالاطلاع على ميزانية الشركة وحساب الارباح والخسائر وسجل المساهمين . والحق بان يتبلغ المساهم الدعوات الى الجمعيات العامة وبان يشترك ويقترع في هذه الجمعيات شخصيا أو بواسطة وكيل . والحق بان يتقدم بطلب ابطال أي قرار تتخذه الجمعية العامة أو مجلس الادارة اذا كان مخالفا للقانون أو لنظام الشركة أو لنظامها الداخلي . والحق بان يقاضي أعضاء مجلس الادارة ومراقبي حسابات الشركة نيابة عن المساهمين أو نيابة عن الشركة عملا بالمادة ١١٠ .

المادة ٧٦ : بالرغم من أحكام المادة السابقة . يمكن أن يقضي نظام الشركة بان يقسم رأس مالها الى اسهم من فئات مختلفة لمنح مالكي الاسهم من كل فئة الحق بأن ينتخبوا . بأكثرية أصواتهم ، عددا معينا أو نسبة معينة من أعضاء مجلس الادارة .

اذا كان للشركة فئات مختلفة من الاسهم . يجب أن تؤدي كل زيادة في رأس المال الى زيادة نسبية في عدد أسهم كل فئة مالم يتم اجتماع خاص لكل فئة وجمعية عامة غير عادية لجميع المساهمين يتقرر خلالهما الموافقة على اصدار غير متكافيء ، أو على انشاء فئة أسهم جديدة . لايمكن لاي قرار صادر عن الجمعية العامة أن يؤثر في حقوق أي فئة مالم توافق عليه هذه الفئة باجتماع خاص . تعقد الاجتماعات الخاصة بكل فئة بين أعضاء الفئة المذكورة وفقا للقواعد التي ترعى الجمعيات العامة غير العادية .

يكون لحملة الاسهم من فئة معينة حق الافضلية بالاكتتاب بالنسبة فقط الى الاسهم الجديدة من الفئة ذاتها .

المادة ٧٧ : يمكن أن ينص نظام الشركة على قيود معقولة بالنسبة الى التفرغ عن الاسهم الاسمية ، كاعطاء حق الافضلية الى المساهمين الحاليين ، انه لا يمكن أن يحظر نظام الشركة التفرغ عن الاسهم بصورة عامة أو ان يخضع التفرغ الى استنساب مجلس الادارة أو ادارة الشركة . على الشركة عند رفضها تسجيل أي أسهم ان توضح سبب هذا الرفض ، ويجوز لكل ذي مصلحة أن يستأنف رفضها لدى لجنة حسم المنازعات التجارية .

المادة ٧٨ : لا يجوز أن تصدر الاسهم بأقل من قيمتها الاسمية . واذا صدرت بقيمة أعلى تخصص الزيادة لايفاء نفقات الاصدار أولا ثم يضاف الفائض الى الاحتياطي القانوني أو الى احتياطي خاص ينشأ بالمادة ١٠٦ .

المادة ٧٩ : تتمثل الاسهم التي تكون قيمتها غير مسددة كاملا بشهادات اسمية مؤقتة تحمل عبارة تفيد انه يطلب من حائزها ان يسدد المبلغ غير المدفوع من قيمتها عندما يصبح مستحقا واجب الاداء . عندما يتم تسديد كامل قيمة السهم ، يحق لحائزه ان يتسلم شهادة نهائية بهذا السهم لدى اعادة الشهادة المؤقتة الى الشركة .

المادة ٨٠ : تكون المبالغ غير المدفوعة من قيمة الاسهم مستحقة وواجبة الاداء كماهو محدد في وثيقة الاكتتاب · اذا تخلف مساهم عن تسديد اي قسط في موعده ، حق للشركة ، بعد ان توجه اليه في محل اقامته المبين في سجل المساهمين انذارا بالدفع في مهلة أربعة عشر يوما ، على الاقل ، من تاريخ ارسال الانذار ، ان تعرض اسهمه للبيع اما بالمزاد العلني أو في البورصة ان وجدت · للشركة أن تستوفي من ثمن المبيع ، بالاولوية على جميع الدائنين ، كامل المبلغ غير المسدد من قيمة الاسهم بالاضافة الى الفوائد والنفقات على أن يدفع الرصيد الى المساهم · اذا لم يكف ثمن المبيع ، حق للشركة أن تلاحق المساهم بالرصيد في أمواله الخاصة ·

المادة ٨١ : تنتقل ملكية الاسهم لحاملها بمجرد تسليمها ·

وتنتقل ملكية الاسهم الاسمية بتظهيرها ، يجب أن يدون هذا التظهير في سجل المساهمين مع مراعاة أحكام قانون الحرف الاجنبية واستثمار رأس المال الاجنبي ونظام الشركة · تحتفظ الشركة بهذا السجل الذي يجب أن يتضمن اسم كل مساهم يحوز على أسهم اسمية ، وجنسيته ، ومحل اقامته المختار وعدد الاسهم التي يملكها ·

لا تعتبر الشركة أي شخص مالكا لاسهم اسمية مالم تدون ملكيته في سجل المساهمين·

المادة ٨٢ : للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة باصدار أسهم جديدة شرط أن يكون رأسمال الشركة قد تحرر بكامله ·

المادة ٨٣ : مع مراعاة أحكام المادة ٧٦ ، لكل مساهم حق الافضلية في الاكتتاب بعدد من الاسهم الجديدة بنسبة عدد الاسهم التي يملكها ·

يجب أن يرسل الى كل صاحب اسهم اسمية في محل اقامته المبين في سجل المساهمين اشعار خطي يعلمه بحق الافضلية المذكور ، ويجب أن ينشر هذا الاشعار في الجريدة الرسمية وأن تحدد فيه المهلة التي يمكن خلالها ممارسة حق الافضلية على أن لا تقل عن خمسة عشر يوما من تاريخ النشر ·

أي اسهم جديدة لا يتم الاكتتاب بها من قبل المساهمين الحاليين خلال المدة المحدودة في الاشعار ، يجب أن تعرض على الجمهور للاكتتاب وفقا للاحكام التي ترعى الاكتتاب برأس مال شركة مساهمة قيد التأسيس ، الا ان كل ما يشير في هذه الاحكام الى المؤسسين يجب أن يعتبر انه يشير الى أعضاء مجلس الادارة · ان البيان الذي يعرض اسهما جديدة يجب أن يعطي ، بدلا عن المعلومات المتعلقة بالنفقات اللازمة لتأسيس الشركة ، معلومات كافية الى حد معقول عن أعمال الشركة السابقة وعن أوضاعها المالية بما في ذلك اخر ميزانية مصدقة وحساب الارباح والخسائر عن السنوات المالية الثلاث السابقة أو عن الفترة التي تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة اذا كان هذا التاريخ يعود لاقل من ثلاث سنوات ·

المادة ٨٤ : يمكن أن تقرر الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس مال الشركة اذا كان يفوق حاجاتها أو اذا كانت الشركة قد تكبدت خسائر ، غير انه لايمكن بأي حال تخفيض رأس المال الى أقل من خمسة وعشرين ألف ريال عماني · يجب أن ينشر القرار القاضي بتخفيض رأس مال الشركة في ا لجريدة الرسمية مع اشعار يدعو جميع دائني الشركة الى تقديم اعتراضاتهم خلال مدة ستين يوما من تاريخ النشر ·
لا يصبح تخفيض رأس المال نافذا الا بعد انقضاء مدة الستين يوما المحددة أعلاه وبعد أن يكون تم ارضاء جميع الدائنين المعترضين اما بتسديد ديونهم واما باعطائهم ضمانات ملائمة ·

المادة ٨٥ : لا يجوز أن تمتلك الشركة المساهمة أسهمها الا تبعا لقرار يقضي بتخفيض رأس مالها، أو اذا كانت تشكل هذه الاسهم قسما من موجودات مشروع يؤول الى الشركة بما له من أصول وعليه من ديون ٠

على الشركة أن تلغي أو ان تبيع حالا جميع أسهمها الآيلة اليها ٠

المادة ٨٦ : للشركة المساهمة أن تصدر ، عن طريق الاكتتاب الموجه الى الجمهور ، سندات قابلة للتداول مقابل المبالغ التي تقترضها ٠

جميع السندات التي هي من ذات الاصدار يجب أن تكون بذات القيمة الاسمية ، ويجب أن يكون لها ذات الاستحقاق ٠ لاتكون السندات قابلة للتجزئة غير انه يمكن أن يملكها أكثر من شخص واحد شرط أن يكون لمالكيها ممثل واحد تعتبره الشركة حامل السند٠ بالنسبة الى السندات الاسمية يكون هذا الممثل الشخص الذي يرد اسمه أولا في السجل ، الا ان تحويل السند يستلزم تجييرا من جميع المالكين المشتركين ٠

يجب أن تدفع قيمة السندات كاملة بتاريخ الاكتتاب ٠

المادة ٨٧ : يمكن أن تكون السندات اسمية أو لحاملها ٠ تعطي السندات صاحبها الحق في اسيفاء فائدة محددة المقدار تدفع في آجال معينة . والحق في استرداد القيمة الاسمية لسنداته من أموال الشركة ٠

لا يجوز للشركة أن تقدم أو تؤخر موعد استحقاق السندات التي أصدرتها أو أن تغير شروط هذه السندات بدون موافقة جمعية عامة لاصحاب السندات ٠ لا يجوز للشركة أن تصدر سندات ذات يانصيب أو سندات يكون معدل فائدتها أو تاريخ استحقاقها معلقا على أحداث مقبلة . كما لايجوز لها أن تصدر سندات ذات مكافأة ، أو سندات قابلة التحويل الى أسهم أو قابلة المقايضة مع أسهم ٠

المادة ٨٨ : لا يجوز لشركة مساهمة أن تصدر سندات ، مالم تتوفر الشروط التالية :

أ) أن يكون تحرر رأسمال الشركة المكتتب به بكامله ٠

ب) أن لايزيد على رأس مال الشركة مجموع القيمة الاسمية لكافة السندات التي أصدرتها الشركة ولم تسدد بعد بالاضافة الى مجموع القيمة الاسمية التي تعتزم اصدارها ٠ ولا يطبق هذا الشرط على القروض التي تجريها المصارف عن طريق اصدار سندات ٠

ج) ان لا يمنع نظام الشركة اصدار سندات وان تسمح جمعية عامة وفقا للاصول باصدار معين ٠

المادة ٨٩ : يجب أن يتم الاكتتاب بالسندات عن طريق مصارف يوافق عليها وزير التنمية ٠ تتم الدعوة الى الاكتتاب بموجب بيان ينشر في الجريدة الرسمية كما يمكن أن ينشر في صحف أخرى اذا قرر مجلس الادارة ذلك ٠ يجب أن يتم توقيع البيان من جميع أعضاء مجلس الادارة الذين يعتبرون مسؤولين عن صحته ، ويجب أن يتضمن :

أ) قرار الجمعية العامة الذي رخص باصدار السندات ، والتاريخ الذي يحمله هذا القرار ٠

ب) تاريخ بدء الاكتتاب وتاريخ أختتامه ، والمكان المعين للاكتتاب وشرطه ٠

ج) عدد السندات المعروضة وقيمتها الاسمية ، ومعدل الفائدة وتاريخ استحقاق السندات ٠

د) أحكام وشروط السندات وأي ضمان أو كفالة لايفائها ·

هـ) مجموع القيمة الاسمية لكافة السندات التي أصدرتها الشركة في السابق، والضمان أو الكفالة المقدمة لهذه الغاية . ومجموع القيمة الاسمية للسندات ، ان وجدت، التي يتم تسديدها بتاريخ اصدار السندات الجديدة ·

و) مقدار رأسمال الشركة وقيمة أي مقدمات عينية تمت خلال الخمس سنوات الاخيرة ·

ز) معلومات كافية الى حد معقول عن أعمال الشركة السابقة وعن أوضاعها المالية بما في ذلك اخر ميزانية مصدقة وحساب الارباح والخسائر ·

ح) كيفية استعمال عائدات الاصدار ·

يجب أن تدرج المعلومات السابقة في جميع الاعلانات والنشرات المتعلقة بالقرض. ويجب أن تذكر المعلومات المنصوص عنها في الفقرات أ وب وج ود أعلاه في السندات نفسها مع الاشارة الى عدد وتاريخ الجريدة الرسمية الذي نشر فيه البيان· اذا لم يتم التقيد بالاحكام السابقة ، أو اذا تقرر العدول عن الاصدار ، أو اذا تأخر الاصدار بدون سبب مشروع ، يحق للمكتتبين بالسندات أن يلغوا اكتتاباتهم وان يستعيدوا المبالغ المدفوعة منهم ·

ان الاصول المنصوص عليها بشأن الاكتتاب بالاسهم واصدارها تطبق بوجه عام على الاكتتاب بالسندات واصدارها من قبل الشركات المساهمة ·

المادة ٩٠ : على مجلس الادارة أن يعمد الى تسجيل الاصدار في السجل التجاري بعد ان يكون تم بيع السندات ·

المادة ٩١ : ان حملة سندات كل اصدار يؤلفون بحكم القانون هيئة شرعية · وقرارات هذه الهيئة المتخذة بصورة قانونية في جمعية عامة لحملة السندات ملزمة لجميع حملة سندات الاصدار المذكور ·

على الشركة ، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اختتام الاكتتاب ، أن تدعو حملة السندات الى جمعية عامة لانتخاب ممثلين عنهم ·

المادة ٩٢ : لممثلي حملة السندات أو لمجلس ادارة الشركة أن يدعو في أي وقت كان الجمعيات العامة لحملة السندات الى الانعقاد · وعلى مجلس الادارة أن يدعو هذه الجمعية بناء على طلب واحد أو أكثر من حاملي السندات يمثلون على الاقل خمسة بالمئة من عدد سندات اصدار معين ·

تتم دعوة الجمعية للانعقاد بموجب اشعار ينشر في الجريدة الرسمية ويرسل الى حملة السندات الاسمية قبل خمسة عشر يوما على الاقل من الموعد المحدد للاجتماع · لاتكون الدعوة صحيحة مالم تتضمن جدول أعمال الجمعية ·

المادة ٩٣ : لاتكون قرارات الجمعية العامة لحملة السندات قانونية مالم يحضرها ، شخصيا أو بالوكالة ، عدد من حملة السندات يمثل على ثلثي سندات اصدار معين · اذا لم يكتمل هذا النصاب يدعى الى جمعية ثانية لمناقشة جدول الاعمال ذاته · يبلغ موعد الجمعية الثانية الى حملة السندات بالطريقة ذاتها التي أتبعت بشأن الجمعية الاولى وقبل أسبوع على الاقل من الموعد المحدد للجمعية الثانية · يكفي بشأن هذه الجمعية نصاب يمثل ثلث السندات شرط أن يتم انعقاد الجمعية الثانية خلال شهر واحد من تاريخ الجمعية الاولى ·

الا ان القـرار الذي يـراد به تمديد مهلة ايفـاء السندات أو تخفيض معـدل الفائدة أو الدين الاساسي أو الضمانات أو المساس بأي شكل بحقوق حملة السندات لايمكن أن يتخذ الا اذا حضر الجمعية من حملة السندات من يمثل ثلثي السندات ٠
تتخذ القرارات بأكثرية ثلثي السندات الماثلة في الجمعية ٠

المـادة ٩٤ : على المرشح لتمثيل حملة السندات أن يتولى ، قبل انتخابه . اعلام الجمعية العـامة لحملة السندات بالمعلومات التالية التي يدونها في محضر الجمعية :

أ) اسمه . محل اقامته . عنوانه ، عمله وجنسيته ٠

ب) عدد الاسهم والقيمة الاسمية لسندات كل اصـدار من اصدارات الشركة التي يملكها بنفسه أو أي من أفراد عائلته المقربين . أو تملكها أي مؤسسة ، يكون فيها لاي من هؤلاء الاشخاص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، مصلحة ذات أهمية٠

ج) وصف لاي صفقة ذات أهمية جرت أو منوى اجراؤها بين الشركة وبين المرشـح أو أي من أفراد عائلته المقربين ، أو بين الشركة وأي مؤسسة يكون فيها لاي من هؤلاء الاشخاص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، مصلحة ذات أهمية ٠
يحق للمثلين المنتخبين من الجمعية العامة لحملة السندات أن يحضروا جمعيـات المساهمين العامة . وعلى الشركة أن توجه اليهم الدعوات ذاتها التي توجهها الى المساهمين ٠ يحق لهؤلاء الممثلين الاشتراك في المناقشات التي تجرى في الجمعية العامة للمساهمين دون حق الاقتراع ٠

الفصل الثالث

ادارة الشركة المساهمة

الجزء الأول

مجلس الادارة

المـادة ٩٥ : يتولى ادارة الشركة المساهمة مجلس ادارة ينص نظام الشركة على تحديد عدد أعضائه وعلى مدة ولايته ٠

لا يمكن أن يتألف المجلس من أقل من ثلاثة أعضاء ولا من أكثر من اثني عشر عضوا يجب أن يكونوا من الاشخاص الطبيعيين ٠ لا يمكن أن تفوق مدة ولاية العضو ثـلاث سنوات مع امكانية اعادة انتخابه ٠

لا يجوز لاحد أن يكون عضوا في مجلس ادارة أكثر من خمس شركات مساهمة مركـز عملها الرئيسي في عمان . ولا يجوز لاحد أن يكون مديرا ما أو رئيسا لمجلس ادارة أكثر من ثلاث شركات مساهمة مركز عملها الرئيسي في عمان ٠

لا يجوز لاحد أن يكون عضوا في مجلس ادارة اذا حكم عليه ، في عمان أو في الخـارج بجناية أو جريمة شائنة

المـادة ٩٦ : تنتخب الجمعية العامة العادية أعضاء مجلس الادارة وفقا لاحكام القانون ونظام الشركة٠

المادة ٩٧ : يتم انتخاب أعضاء مجلس الادارة من بين المساهمين الذين يملكون من الاسهم حدا أدنى يعينه نظام الشركة • اذا لم يعين النظام حدا أدنى من الاسهم يؤهل لعضوية مجلس الادارة ، يكتفي بسهم واحد • خلال شهر واحد من انتخابه يجب على كل عضو أن يودع لدى الشركة العدد اللازم من الاسهم الذي يجب الاحتفاظ به لضمان مسؤوليته عن ادارته • تعتبر هذه الاسهم كوديعة وتكون غير قابلة التداول الى أن تنتهي مدة ولاية العضو والى أن توافق الجمعية العامة على ميزانية اخر سنة ماليه من ادارته •

لا تطبق أحكام الفقرة السابقة من هذه المادة على الشركات المساهمة التي ينص نظامها على انه لا يشترط باعضاء مجلس الادارة أن يكونوا مساهمين في الشركة •

المادة ٩٨ : اذا شغر مركز عضو من الاعضاء . في ا لفترة التي تقع بين جمعيتين عامتين عاديتين . يعود للمجلس . مالم ينص النظام على خلاف ذلك . أن يعين عضوا مؤقتا تتوفر فيه الشروط المفروضة بموجب النظام والمادة السابقة . فيتولى هذا العضو مهامه حتى انعقاد الجمعية العامة العادية التالية •

اذا بلغ أكثر من النصف عدد الاعضاء المؤقتين المعينين من قبل مجلس الادارة عملا بالفقرة السابقة . وجب على مجلس الادارة أن يدعو . خلال شهرين . جمعية عامة عادية لانتخاب أعضاء المجلس وفقا لنظام الشركة ليحلوا محل الاعضاء الذين انتخبوا في السابق ولم يبقوا في مراكزهم •

ان الاعضاء المنتخبين من الجمعية العامة العادية لملء المراكز الشاغرة في المجلس يعملون طوال الفترة المتبقية من عضوية اسلافهم مالم يقض نظام الشركة بغير ذلك •

المادة ٩٩ : للجمعية العامة في أي وقت ودونما حاجة لاي مبرر . أن تعزل أي عضو من أعضاء مجلس الادارة وأن تعزلهم جميعا حتى ولو نص نظام الشركة على خلاف ذلك •

المادة ١٠٠ : فور انتخاب الجمعية العامة العادية مجلس ادارة جديد . يجتمع هذا المجلس لينتخب رئيسا له من بين أعضائه • لا يجوز أن تفوق مدة ولاية الرئيس مدة ولايته كعضو مجلس ادارة ، مع امكانية اعادة انتخابه • يمكن في أي وقت أن يدعو الرئيس المجلس لعقد اجتماعاته اللاحقة ، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس للانعقاد عندما يطلب اليه ذلك عضوان أو أكثر من أعضاء المجلس • اذا تعذر على الرئيس أن يلبي هذا الطلب أو اذا لم يرغب في ذلك ، تتم الدعوة للاجتماع من قبل أي عضوين من أعضاء مجلس الادارة • لا يكون اجتماع مجلس الادارة قانونيا الا اذا كان نصف الاعضاء على الاقل حاضرين أو ممثلين • يمكن أن ينص نظام الشركة على نسبة أو عدد أكبر . كما يمكن أن ينص على نصاب خاص لاجتماعات المجلس • لا يجوز لعضو مجلس الادارة أن ينيب شخصا عنه لحضور أي اجتماع والتصويت بالنيابة عنه الا اذا نص نظام الشركة على هذه الامكانية ، ولعضو مجلس الادارة أن يتمثل بعضو اخر فقط مالم ينص نظام الشركة على خلاف ذلك •

يعمل مجلس الادارة بموجب قرارات يتخذها بالاكثرية النسبية من أعضائه الحاضرين أو الممثلين في الجلسة ، الا اذا فرض نظام الشركة نسبة أكبر • عند تساوي الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا ، مالم ينص نظام الشركة على غير ذلك •

المادة ١٠١ : تحدد الجمعية العامة العادية أجر رئيس وأعضاء مجلس الادارة •

يجب أن يتضمن تقرير مجلس الادارة الى الجمعية العامة العادية بيانا كاملا عن جميع المبالغ وسائر المنافع التي يكون تلقاها كل عضو من الشركة خلال السنة كتعويض عن خدماته . بما في ذلك المبالغ المدفوعة الى الاعضاء بصفتهم موظفي الشركة •

المادة ١٠٢ : لمجلس الادارة أوسع الصلاحيات للقيام بجميع الاعمال التي تستلزمها ادارة الشركة لتحقيق موضوعها ولانفاذ مقررات الجمعية العامة . ولا تكون هذه الصلاحيات محدودة أو مقيدة الا بقدرما هو منصوص عليه في القانون أو في نظام الشركة . على انه يحظر على مجلس الادارة أن يقوم بالاعمال التالية ، مالم يرخص له صراحة بالقيام بها بموجب نظام الشركة أو بقرار من الجمعية العامة :

أ) التبرعات ، ماعدا التبرعات التي يتطلبها العمل متى كانت ضئيلة القيمة وعادية .

ب) بيع جميع موجودات الشركة أو قسم هام منها .

ج) اجراء الرهن أو التأمين على موجودات الشركة ، الا لضمان ديونها المترتبة في سياق أعمالها الاعتيادية .

د) كفالة ديون الغير ماعدا الكفالات المعقودة في سياق العمل الاعتيادي من أجل تحقيق غايات الشركة .

يعود لمجلس الادارة ، بقرار يتخذه بأكثرية جميع اعضائه المطلقة وضمن الحدود المرسومة في نظام الشركة ، أن يفوض بصلاحياته للقيام ببعض الاعمال ، رئيس مجلس الادارة أو المديرين أو لجانا تتألف من أعضائه .

المادة ١٠٣ : يقوم رئيس مجلس الادارة بتنفيذ مقررات المجلس ، وبتسيير أعمال الشركة الاعتيادية باشراف ومراقبة مجلس الادارة .

يمكن أن يدرج في نظام الشركة نص يخول مجلس الادارة الحق بأن ينتخب نائبا للرئيس يقوم بوظيفة الرئيس في حال غيابه . وكذلك مديرا أو أكثر تكون لهم صلاحية التوقيع باسم الشركة متضامنين أو منفردين وفقا لما يقرره المجلس .

يجب أن يسجل في السجل التجاري أسماء رئيس مجلس الادارة ونائب الرئيس والمديرين في حال وجودهم ، وكذلك صلاحيات التوقيع المنوطة بهم . للجمعية العامة أو لمجلس الادارة في أي وقت تعيين مشرفين اخرين على ادارة الشركة وتحديد صلاحياتهم .

المادة ١٠٤ : تلزم الشركة المساهمة بجميع الاعمال التي يقوم بها مجلس ادارتها ورئيس مجلس ادارتها ومديروها وسائر المشرفين على ادارتها ، ان وجدوا ، متى كانوا يعملون باسم الشركة وضمن حدود صلاحياتهم . يحق للغير حسن النية ان يفترض ان أي عمل يقوم به مجلس الادارة أو رئيس مجلس الادارة أو مديرو الشركة في سياق مزاولة الشركة أعمالها ، هو ضمن الصلاحيات المخولة الى هؤلاء الاشخاص وهو يلزم الشركة ، مالم يكن الحد من صلاحياتهم مسجلا في السجل التجاري .

المادة ١٠٥ : خلال أربعة أشهر من نهاية سنة الشركة المالية ، يترتب على مجلس الادارة أن ينظم ميزانية موقوفة في نهاية السنة المالية وان يضع حساب الارباح والخسائر عن السنة المالية المنصرمة . يضع مجلس الادارة هذه المستندات مع تقرير المجلس عن أعمال الشركة خلال السنة المالية المنصرمة وعن الارباح الصافية المقترح توزيعها ان وجدت ، بتصرف مراقبي حسابات الشركة ، وذلك قبل التاريخ المعين لانعقاد الجمعية العامة السنوية بستة أسابيع على الاقل .

المادة ١٠٦ : على مجلس الادارة أن يقتطع عن كل سنة مالية كاحتياطي قانوني عشرة بالمئة من أرباح الشركة الصافية بعد حسم الضرائب الى أن يبلغ الاحتياطي القانوني ثلث رأس مال الشركة على الاقل . لايجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين كأنصبة أرباح . يمكن للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين حسابات خاصة للغاية وللمقدار اللذين تحددهما ، ويمكنها كذلك أن تخفض أو تلغي هذه الحسابات مع مراعاة أحكام نظام

الشركة شرط أن لا توزع الحسابات الاحتياطية الخاصة كأنصبة أرباح الا متى كان الاحتياطي القانوني يبلغ ثلث رأس مال الشركة على الاقل .

المادة ١٠٧ : لا يجوز لعضو مجلس الادارة أن يشترك في ادارة أي عمل تجاري منافس لنشاط الشركة ، الا بموافقة الجمعية العامة العادية ، على أن تجدد هذه الموافقة سنويا .

المادة ١٠٨ : لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الادارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الصفقات والعقود التي تجريها الشركة لحسابها الا بموافقة مسبقة صادرة عن الجمعية العامة العادية وتجدد كل سنة . يستثنى من ذلك العقود والصفقات التي تتم عن طريق المناقصات العامة اذا كان عضو مجلس الادارة صاحب العرض الافضل ، كما تستثنى العقود والصفقات الاعتيادية التي تدخل الشركة طرفا فيها مع زبائنها في سياق نشاطها الاعتيادي .

على أعضاء مجلس الادارة أن يبلغوا الجمعية العامة بأي مصلحة خاصة لهم في الصفقات والعقود المنوي اجراؤها لحساب الشركة والتي تتطلب موافقة الجمعية العامة . يجب أن يدون هذا الاشعار في محضر الجمعية العامة ولا يجوز للعضو ذي المصلحة أن يشترك في التصويت على القرار الذي سيتخذ بشأن الصفقة أو العقد المقترح .

المادة ١٠٩ : ان أعضاء مجلس الادارة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن الاضرار الناتجة عن أعمالهم المخالفة للقانون وعن أعمالهم التي تتجاوز حدود صلاحياتهم وعن أي غش أو اهمال يرتكبونه في اداء مهامهم ، وكذلك عن عدم تصرفهم تصرف الشخص المتبصر في ظروف معينة .

اذا ترتبت مسؤولية أكثر من عضو عملا بالفقرة السابقة ، يعود للجنة حسم المنازعات التجارية أن تجعل كلا من الاعضاء المذكورين مسؤولا عن جميع الاضرار أو عن جزء منها وفقا لما ترتأى اللجنة بالنظر الى ظروف القضية .

تكون باطلة وكأنها لم تكن الاحكام أو النصوص التي تقضي بالحد من مسؤولية أعضاء مجلس الادارة . غير انه يترتب على الشركة ، اذا نص نظامها على ذلك ، أن تعيد الى أي عضو من أعضاء مجلس الادارة تكاليف أي دعوى مدنية أو جزائية يتعرض لها بحجة ان مسؤولية ترتبت عن أعمال قام بها في ادارة الشركة ، اذا صدر حكم نهائي بنتيجة هذه الدعوى يعفيه من المسؤولية .

المادة ١١٠ : يعود للشركة أن تقيم الدعوى على أي عضو من مجلس ادارتها تعتبره مسؤولا عن الاضرار التي أصابتها عملا بأحكام المادة السابقة . يتخذ مجلس الادارة أو الجمعية العامة العادية قرارا بهذا الشأن يقضي بتعيين شخص لملاحقة الدعوى نيابة عن الشركة كما يقضي بتفويضه بأن يدفع نفقات الدعوى من أموال الشركة . أما اذا كانت الشركة قيد التصفية فيعود لمصفي الشركة أن يتخذ القرار باقامة الدعوى .

يعود لكل مساهم أن يقترح مقاضاة أعضاء مجلس الادارة ، واذا لم تتبين الجمعية العامة العادية اقتراحه ، يحق له أن يقيم الدعوى نيابة عن الشركة . اذا نجحت هذه الدعوى يجب أن تعاد الى المساهم نفقات ومصاريف الدعوى من الاموال المحكوم بها على أن يدفع الرصيد الى الشركة .

الجزء الثاني

مراقبـوا الحســـابات

المـادة ١١١ : يكون للشركة المساهمة مراقب حسابات على الاقل تعينه الجمعية العامة العادية ليقوم بمهامه حتى انعقـاد الجمعية العامة العادية السنوية التالية ، ويمكن تجديد تعيينه · يكون مراقبوا الحسابات اما افرادا ملمين بمبادىء المحاسبة واما مؤسسات تضم مراقبي حسابات محترفين ·

تحدد الجمعية العامة اتعاب مراقبي الحسابات ·

يجب أن يكون مراقبوا الحســـابات مستقلين عن الشركة . فلا يجوز أن يكونوا من المؤسسين أو أعضاء مجلس الادارة أو موظفي الشركة أو الهيئات التابعة لها ، كمـا لا يجوز لهم أن يقدموا بصورة مستمرة الى الشركة أو الهيئات التابعة لها خدمات فنية أو ادارية أو استشارية ·

المـادة ١١٢ : يحق للمراقبين في كل وقت أن يفحصوا جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها ، وأن يحصلوا على جميع المعلومات التي يرونها ضرورية لحسن تنفيذ مهامهم · عـلى المراقبين أن يتحققوا من ان الميزانية وحســـاب الارباح والخسـائر مطابقان لدفاتر وسجلات الشركة ، وان هذه الدفاتر والسجلات ممسوكة حسب أصـــول المحاسبة المتعارف عليها اجمالا ·

المـادة ١١٣ : يضع المراقبون تقريرا للجمعية العامة السنوية يتعلق بوضـــع الشركة المالي وبتوزيع أنصبة الارباح المقترح ويتضمن رأيهم فيما اذا كانت الميزانية وحساب الارباح والخسائر المعروضان على الجمعية يعكسان تماما وضـــع الشركة المالي حســب أصول المحاسبة المتعارف عليها اجمالا · كل تغيير يطرأ على أصول المحاسبة المتبعة في تحضير الميزانية وحساب الارباح والخسائر منذ السنة المالية المنصرمة يجب أن يذكر صراحة في تقرير المراقبـين ·

اذا لم يقدم تقرير مراقبي الحسابات الى الجمعية العامة أو اذا كان غير مطابق لما تفرضه الفقرة السابقة فان قرار الجمعية العامة السنوية القاضي بالتصديق على الحســـابات المعروضة على الجمعية يصبح باطلا ·

على المراقب الذي يتحقق أثناء قيامه بمهامه من وجود مخالفة للقانون أو لنظام الشركة، أن يعلم عنها ادارة الشركة بواسطة المرجع المختص ، وفي حال وجود مخالفة هامة أن يعلم الجمعية العامة بها ·

المـادة ١١٤ : ان مراقبي الحسابات مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن الاضرار الناتجة عن أي غش يرتكبونه في أداء مهامهم . وهم مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين عـن الاضرار الناتجة عن عدم قيامهم بمهامهم بشكل واف ، على ان تؤخذ بعين الاعتبار جميع الظروف بما فيها مؤهلاتهم المهنية ·

الجزء الثالث

الجمعيـــات العـــامة

المـادة ١١٥ : يحق لكل مساهم أن يحضر الجمعيات العامة وله صوت واحد مقابل كل سهم بحوزته حتى وان كان بيده شهادة مؤقتة مقابل السهم ٠

للمساهم الحق بأن يؤكل خطيا أي شخص اخر لينوب عنه بحضور الجمعية العـــامة وبالتصويت على مقرراتها ٠ يمكن للمساهم أن يلغي هذه الوكالة في أي وقت ٠ لا يشترط في الممثل أن يكون من مساهمي الشركة الا اذا فرض نظام الشركة ذلك ٠

المـادة ١١٦ : لمجلس الادارة أن يدعو الجمعيات العامة للانعقاد في أي وقت ، وعليه أن يدعوها للانعقاد عندما يوجب القانون أو نظام الشركة ذلك أو عندما يطلب هذا الامر مساهم أو أكثـر يمثلون ربع رأس مال الشركة على الاقل ٠ اذا تخلف مجلس الادارة عن دعوة الجمعية العامة ، وجب على مراقبي الحسابات أن يدعوها للانعقاد ٠ تنشر الدعوة للجمعية في الجريدة الرسمية وترسل في الوقت نفسه الى كل من أصحاب الاسهم الاسمية قبل الموعد المحدد للاجتماع ، بخمسة عشر يوما على الاقل ٠ لاتكون الدعوة صحيحة مالـم تتضمن جدول أعمال الجمعية ٠

المـادة ١١٧ : يضع جدول أعمال الجمعية مجلس الادارة ، أو مراقبي الحسابات عند الاقتضاء ، ان يدرجوا في جدول الاعمال أي اقتراح يقدمه مساهمون يمثلون أكثر من عشرة بالمئة من رأس مال الشركة ، شرط أن يرد هذا الاقتراح لادراجه في الجدول قبل الموعد المحدد للجمعية بشهر واحد على الاقل ٠

لا يجوز للجمعية العامة أن تنظر في غير الامور المدرجة في جدول أعمال الجمعية ، الا انه في حالات استثنائية يمكن للجمعية أن تنظر في موضـوع ملـح وغير متوقع يطرأ أثناء الاجتمـــاع ٠

المـادة ١١٨ : للمساهمين ووكلائهم الذين يمثلون جميع أسهم الشركة أن يعقدوا جمعية عامة دون مراعاة الاصول المقررة لدعوتها ، ويعود لهذه الجمعية أن تتداول في جميع المواضيع التي يكون تقريرها من صلاحية الجمعية العامة ٠

المـادة ١١٩ : للجمعية العامة العادية أن تنظر وتبت بجميع الامور التي لا يعود أمر البت بها حصرا ، عملا بالقانون أو نظام الشركة ، الى مجلس الادارة أو الجمعية العامة غير العادية ٠

المـادة ١٢٠ : في كل سنة يجب أن تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية خلال الاشهر الستة مـن انتهاء سنة الشركة المالية ٠ تنعقد جمعيات عامة عادية أخرى عندما يوجب ذلك القانون أو نظام الشركة أو عندما تدعو الحاجة الى مثل هذا الاجتماع ٠ يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة السنوية :

أ) درس تقرير مجلس الادارة والموافقة عليه ٠

ب) درس تقرير مراقب الحسابات والموافقة على الميزانية وحساب الارباح والخسائر٠

ج) تقرير توزيع أنصبة الارباح ، على أن لا توزع هذه الانصبة الا من الارباح الصافية أو من الحسابات الاحتياطية الخاصة شرط أن تدعى دائما أحكام المادة ١٠٦ المختصة بالاحتياطي القانوني ٠

د) انتخاب أعضاء مجلس الادارة في حال انتهاء مدة أحدهم أو جميعهم أو في حال شغور مركز في المجلس ٠

هـ) تعيين مراقبي حسابات للسنة المالية ٠

المادة ١٢١ : ان ميزانية الشركة وحساب الارباح والخسائر وتقارير مجلس الادارة ومراقبي حسابات الشركة المتعلقة بالسنة المالية المنصرمة يجب أن تكون في متناول مساهمي الشركة وحملة سنداتها من أجل اطلاعهم عليها أثناء ساعات العمل في مركز عمل الشركة الرئيسي وذلك خلال مدة أسبوعين على الاقل تسبق مباشرة الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية ٠ اذا حرم أي مساهم من حقه بالاطلاع على الوثائق المذكورة يكون القرار القاضي بالتصديق عليها باطلا وكأنه لم يكن ٠

يحق لاي كان أن يستحصل على نسخة عن ميزانية الشركة وحساب الارباح والخسائر وعن تقارير مجلس الادارة ومراقبي الحسابات لقاء بدل معقول ٠

المادة ١٢٢ : لا تكون مقررات الجمعية العامة العادية قانونية الا اذا حضر الاجتماع ، شخصيا أو بالوكالة ، مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الاقل ٠ اذا لم يتوفر هذا النصاب تتم الدعوة الى جمعية ثانية لمناقشة جدول الاعمال ذاته ٠ يتبلغ المساهمون الدعوة الى الجمعية العامة العادية الثانية بالطريقة ذاتها التي تمت فيها دعوتهم الى أول جمعية . قبل الموعد المحدد للجمعية الثانية بأسبوع واحد على الاقل ٠ تكون قرارات الجمعية الثانية قانونية مهما كان عدد الاسهم الممثل ، شرط أن تعقد هذه الجمعية خلال شهر واحد من تاريخ الجمعية الاولى ٠

تتخذ الجمعية العامة العادية قراراتها بالاكثرية النسبية للاصوات التي اقترعت بشأن قرار معين ٠

المادة ١٢٣ : تنعقد الجمعية العامة غير العادية للنظر والبت بجميع الامور التي يعود اليها حصرا أمر البت بها بموجب القانون أو نظام الشركة ٠

يمكن أن تقرر الجمعية العامة غير العادية تعديل نظام الشركة ، غير ان هذا التعديل لا يكون نافذا الا اذا وافق عليه وزير التنمية وتسجل في السجل التجاري ٠

المادة ١٢٤ : لا تكون مقررات الجمعية العامة غير العادية قانونية الا اذا حضر الاجتماع ، شخصيا أو بالوكالة ، مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الاقل ٠ اذا لم يتوفر هذا النصاب تتم الدعوة الى جمعية ثانية لمناقشة جدول الاعمال ذاته ٠ يتبلغ المساهمون الدعوة الى الجمعية العامة غير العادية الثانية بالطريقة ذاتها التي تمت فيها دعوتهم الى أول جمعية قبل الموعد المحدد للجمعية الثانية بأسبوعين على الاقل ، تكون قرارات الجمعية الثانية قانونية اذا حضر هذا الاجتماع ، شخصيا أو بالوكالة ، مساهمون يمثلون أكثر من نصف رأس مال الشركة . شرط ان يعقد هذا الاجتماع خلال ستة أسابيع من تاريخ الجمعية الاولى ٠

تتخذ الجمعية العامة غير العادية قراراتها بأكثرية ثلاثة أرباع الاصوات التي اقترعت بشأن قرار معين . شرط أن ينال هذا القرار دائما أصواتا تزيد على نصف جميع أسهم الشركة ٠

المادة ١٢٥ : يرأس الجمعيات العامة رئيس مجلس ادارة الشركة أو أي شخص اخر يعينه المجلس. اذا تمت الدعوة الى الجمعية من قبل مراقبي الحسابات فانه يعود اليهم أن يعينوا رئيس هذه الجمعية . تعين الجمعية العامة أمين سر يترتب عليه أن ينظم محضرا للجمعية يبين فيه القرارات المقترحة والتصويت الجاري أثناء الاجتماع . يوقع على المحضر رئيس الجمعية وأمين سرها . ويعود لاي من مساهمي أو حاملي سندات الشركة أن يطلع على هذا المحضر في مركز عمل الشركة الرئيسي .

المادة ١٢٦ : ان قرارات الجمعية العامة المتخذة حسب الاصول عملا بأحكام القانون وأحكام نظام الشركة أو نظامها الداخلي ان وجد . تلزم الشركة وكل مساهم فيها . غير انها لا تؤثر في حقوق الغير الا بقدرما هو منصوص عليه في هذا القانون . خلال خمس سنوات من تاريخ انعقاد الجمعية العامة يحق لكل مساهم أو أي شخص اخر ذي مصلحة أن يراجع لجنة حسم المنازعات التجارية لتقضي ببطلان أي قرار واعتباره كأنه لم يكن اذا كان قد اتخذ خلال هذه الجمعية بصورة مخالفة لاحكام القانون أو لاحكام نظام الشركة أو نظامها الداخلي ان وجد . أو بواسطة الغش أو اساءة استعمال السلطة من أي كان .

الفصل الرابع

اندماج الشركات المساهمة

المادة ١٢٧ يجوز لشركة مساهمة أن تندمج في شركة مساهمة أخرى أو أكثر بموجب اتفاق تقرره الجمعية العامة غير العادية لكل شركة تكون طرفا في الاندماج ويوافق عليه وزير التنمية. يجب أن يعلن عن القرارات القاضية بالاندماج بواسطة النشر في الجريدة الرسمية واشعار يرسل الى جميع دائني كل شركة تكون طرفا في الاندماج يدعوهم الى تقديم اعتراضاتهم خلال مدة ستين يوما من تاريخ النشر .
لا يصبح الاندماج نافذا الا بعد انقضاء مدة الستين يوما وبعد تسديد ديون جميع الدائنين المعترضين واعطائهم ضمانات ملائمة .

المادة ١٢٨ : عندما يصبح الاندماج نافذا ، تنتقل بحكم القانون جميع موجودات الشركات التي تكون طرفا في هذه العملية وجميع امتيازاتها وحقوقها والتزاماتها الى الشركة المستمرة وينتهي الكيان المستقل لكل من الشركات التي تكون طرفا في الاندماج دونما حاجة الى تصفية .

الفصل الخامس

حل وتصفية الشركة المساهمة

المادة ١٢٩ : تحل الشركة المساهمة لاي من أسباب الحل المنصوص عليها في نظام الشركة أو في المادة ١٤ من هذا القانون . يمكن للجمعية العامة غير العادية أن تقرر حل الشركة في أي وقت .

اذا خسرت الشركة ثلاثة أرباع رأس مالها . وجب على رئيس مجلس الادارة أن يدعو الى عقد جمعية عامة غير عادية لتقرر ما اذا كان يجب حل الشركة أو تخفيض رأسمالها أو اتخاذ أي تدبير اخر مناسب . اذا تخلف رئيس مجلس الادارة عن دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد أو اذا لم يتم انعقاد هذه الجمعية لعدم توفر النصاب ، أو اذا تقرر عدم حل الشركة بدون أن تتخذ تدابير مناسبة ، حق لكل مساهم ولكل دائن من دائني الشركة أن يراجع لجنة حسم المنازعات التجارية لاتخاذ القرار بحل الشركة.

المادة ١٣٠ : بعد الحل تصفى الشركة وفقا للقانون وأحكام نظامها شرط أن لا تخالف هذه الاحكام أي أحكام قانونية لها صفة الزامية .

الفصل السادس

مساهمة السلطنة والمؤسسات العامة العمانية

المادة ١٣١ تخضع الشركات المساهمة التي تساهم فيها السلطنة أو أي مؤسسة عامة عمانية الى جميع أحكام هذا القانون المتعلقة بالشركات المساهمة التي لا تتعارض مع المواد التالية .

المادة ١٣٢ : تتمثل حصة السلطنة أو المؤسسة العامة في مجلس ادارة الشركة بعضو أو أكثر يعينون بموجب مرسوم سلطاني ، ولا يمكن اعفاؤهم من منصبهم الا بموسوم سلطاني . يحدد نظام الشركة عدد أعضاء مجلس الادارة الذين يمثلون حصة السلطنة أو المؤسسة العامة .

ينتخب باقي أعضاء مجلس الادارة وفقا لاحكام هذا القانون ونظام الشركة . تشترك في هذا التصويت الاسهم التي تمثل حصة السلطنة أو المؤسسة العامة مالم يقض نظام الشركة بخلاف ذلك .

المادة ١٣٣ : يمارس جميع أعضاء مجلس الادارة المعينون كل الصلاحيات الملازمة لمنصب عضو مجلس الادارة .

لا تترتب على الاعضاء المعينين بموجب مرسوم سلطاني ، كما لا تترتب على السلطنة أو على المؤسسة العامة ، أي مسؤولية منصوص عليها بمقتضى أحكام هذا القانون وذلك من جراء الاعمال التي يقومون بها لدى ممارستهم مهامهم كأعضاء مجلس ادارة .

الفصل السابع

الشركات البحرية

المادة ١٣٤ : الشركة البحرية هي شركة مساهمة تنشأ فقط لتعاطي النشاطات البحرية المنصوص عليها في القانون البحري .

المادة ١٣٥ : تخضع الشركة البحرية الى أحكام هذا القانون المتعلقة بالشركات المساهمة مع التعديلات والاستثناءات المنصوص عليها في القانون البحري .

الباب السادس

الشركات المحدودة المسؤولية

الفصل الأول

تاسيس الشركة المحدودة المسؤولية

المادة ١٣٦ : الشركة المحدودة المسؤولية هي شركة تجارية ذات رأسمال معين ومقسم الى حصص متساوية ، وهي تتألف من شخصين أو أكثر من الاشخاص الطبيعين المعنويين وتقتصر مسؤوليتهم على القيمة الاسمية لحصصهم في رأس مال الشركة . لايجوز أن يزيد عدد الشركاء في الشركة المحدودة المسؤولية على الثلاثين .

تخضع الشركة المحدودة المسؤولية الى جميع أحكام البا ب الاول من هذا القانون التي لا تتعارض مع الاحكام الواردة في هذا الباب السادس .

يجب على الشركاء أن يسجلوا الشركة المحدودة المسؤولية في السجل التجاري وفقا للقانون .

المادة ١٣٧ : يمكن أن يتالف اسم الشركة المحدودة المسؤولية من أي كلمة ، كما يمكن أن يشتمل على اسم شريك في الشركة أو أكثر شرط أن لايكون اسم الشركة مضللا لغاياتها أو هويتها أو هوية أعضائها . ويجب أن يتبع اسم الشركة ، أينما ظهر ، بعبارة « محدودة المسؤولية » أو بالمصطلح « ش.م.م » .

اذا تسببت مخالفة أحكام الفقرة السابقة ، بوقوع الغير حسن النية في خطأ ما بالنسبة الى مدى مسؤولية الشركاء ، يعتبر الاشخاص المسؤولون عن هذه المخالفة مسؤولين شخصيا تجاه هذا الغير عن الاضرار التي قد تترتب لهم من جراء ذلك .

المادة ١٣٨ : لا يجوز أن يقل رأسمال الشركة المحدودة المسؤولية عن عشرة آلاف ريال عماني . تكون جميع الحصص في الشركة المحدودة المسؤولية ذات قيم اسمية متساوية ومحررة عند الاكتتاب ، ولايجوز أن تكون هذه الحصص ممثلة بصكوك قابلة التداول . اذا نقص رأسمال الشركة المحدودة المسؤولية عن عشرة آلاف ريال عماني ، جاز لكل ذي مصلحة أن ينذر الشركة باعادة الرأسمال الى الحد الادنى المذكور . واذا لم تقم الشركة بذلك خلال مدة سنة من تاريخ تبليغها الانذار جاز له بأن يطلب من لجنة حسم المنازعات التجارية أن تقضي بحل الشركة .

المادة ١٣٩ : يجوز أن تكون المقدمات في رأسمال الشركة المحدودة المسؤولية نقدية أو عينية ولايجوز أن تتألف من خدمات أو عمل أي شخص كان .

لا يجوز للشركة المحدودة المسؤولية أن تلجأ بطريقة مباشرة أو غير مباشرة الى الاكتتاب العلني لجمع رأس مالها أو لزيادته أو لاستقراض أموال .

المادة ١٤٠ : لا تعتبر الشركة المحدودة المسؤولية مؤسسة نهائيا ولاتكون مسؤولة الشركاء فيها محدودة الا بتوفر جميع الشروط التالية :

أ) توقيع عقد تأسيس الشركة من قبل جميع الشركاء فيها .

ب) تحديد عدد الحصص التي يملكها كل شريك وتحرير كامل القيمة الاسمية لجميع الحصص . نقدا أو عينا ·

ج) تسجيل الشركة في السجل التجاري ·

من أجل تسديد قيمة حصص الشركة يفتح في مصرف يعمل في عمان حساب خاص باسم الشركة مع عبارة « قيد التأسيس » يودع فيه كل شريك كامل قيمة مقدماته في رأس المال وبالنسبة الى المقدمات العينية الوثائق التي تؤمن تحويل تلك المقدمات · ولايحق للمصرف أن يتخلى عن هذه الودائع لاي كان الا لمديري الشركة لقاء ابرازهم شهادة تسجيل الشركة في السجل التجاري . أو الى المودعين في حال العدول عن تأسيس الشركة ·

واذا لم تؤسس الشركة نهائيا خلال مدة ستة أشهر من تاريخ أول مساهمة في رأس المال ، يحق لاي من الشركاء أن يلغي عقد تأسيس الشركة بموجب اشعار يرسله الى الشركاء والمصرف وعندها يحق لجميع المودعين أن يسترجعوا المقدمات في رأس المال العائدة لكل منهم والمودعة في المصرف ·

المادة ١٤١ : تحتفظ الشركة المحدودة المسؤولية بسجل للشركاء يدرج فيه اسم كل شريك في الشركة وجنسيته ومحل اقامته المختار وعدد الحصص التي يملكها ·

لا تعتبر الشركة أي شخص مالك حصص . مالم تسجل ملكيته في سجل الشركاء ·

المادة ١٤٢ : لا تكون الحصص في الشركة المحدودة المسؤولية قابلة للتجزئة الا انه يمكن أن تعود ملكيتها الى أكثر من شخص واحد شرط أن يتمثل المالكون بممثل واحد تعتبره الشركة مالكا للحصص التي هي بحكم الملكية المشتركة · والممثل هو الشخص الذي يرد اسمه أولا في سجل الشركاء ولكن التصرف بهذه الحصص يتطلب صكا موقعا من جميع المالكين المشتركين ·

يعتبر مالكو الحصص المشتركين مسؤولين بالتكافل والتضامن عن الالتزامات الناتجة عن هذه الملكية ويعتبرون شخصا واحدا بالنسبة الى تحديد عدد الشركاء الوارد في المادة ١٣٦ ·

المادة ١٤٣ : مع مراعاة القيود قانونا وأحكام عقد تأسيس الشركة يحق لاي شريك في الشركة المحدودة المسؤولية أن يتفرغ عن أي حصة من حصصه في الشركة لاي شريك اخر فيها أو للغير بموجب وثيقة خطية ·

المادة ١٤٤ : اذا شاء أحد الشركاء في الشركة المحدودة المسؤولية أن يتفرغ عن أي حصة من حصصه في الشركة لاي شخص ليس شريكا فيها بعد ، وجب عليه أن يرسل اشعارا خطيا الى مديري الشركة معبرا عن رغبته في هذا التفرغ ، مع عدد من النسخ عن الاشعار مواز لعدد الشركاء في الشركة ، على أن يبين في هذا الاشعار عدد الحصص المنوي التفرغ عنها واسم جنسيته وعنوان الشخص المنوي التفرغ له وشروط التفرغ المنوي اجراؤه · على المديرين أن يفيدوا عن تبلغهم الاشعار وتاريخ التبليغ . وان يرسلوا على الفور نسخة عنه الى كل شريك اخر في الشركة في محل اقامته المبين في سجل الشركاء · على المديرين، عند ارسالهم هذا الاشعار الى سائر الشركاء ، ان يعلموهم خطيا عن حق هؤلاء الشركاء بشراء الحصص المعروضة للبيع بالافضلية بالشروط المبينة في الاشعار وذلك عن طريق اعلان رغبتهم في الشراء الى مديري الشركة وايداع هؤلاء كامل قيمة ثمن شراء الحصص التي يرغبون في شرائها ، وذلك خلال مدة خمسة وأربعون يوما من تاريخ تبلغ المديرين الاشعار بالتفرغ المنوي اجراؤه · لايعتبر الاعلان بابداء الرغبة في ممارسة حق الافضلية صحيحا مالم يتضمن قبولا صريحا بجميع الشروط المبينة في الاشعار ومالم يكن مرفقا بايداع مرض لكامل الثمن ومالم يتسلمه المديرون خلال المدة المحدودة في هذه المادة ·

المادة ١٤٥ : اذا وردت اعلانات بابداء الرغبة في ممارسة حق الافضلية من أكثر من شريك وكانت مستوفية الشروط وكان العدد الاجمالي للحصص المنسوي شراؤها من قبل هؤلاء الشركاء يفوق عدد الحصص المعروضة للبيع ، عندها يجرى توزيع هذه الحصص فيما بين الشركاء بنسبة عدد الحصص التي يملكها كل منهم على أن يعتمد بشأن كل حصة في حال وجود كسور العدد الصحيح الاقرب الى هذه الكسور . وتكون أي حصص باقية ملكا مشتركا لجميع هؤء الشركاء ان يشتري أقل من النسبة التي له حق فيها ، وجب أن تخصص له جميع الحصص التي شاء شراءها . ويتم توزيع الحصص الباقية بين الشركاء الباقين عملا بأحكام هذه المادة .

المادة ١٤٦ : اذا لم يرد أي اعلان ، مستوفي الشروط ، بابداء الرغبة في ممارسة حق الافضلية من أي شريك في الشركة ، أو اذا كانت الاعلانات الواردة والمستوفية الشروط تعود بمجموعها الى عدد من الحصص يقل عن عدد الحصص المعروضه للبيع ، يعود للمديرين أن يقرروا شراء الحصص التي أحجم الشركاء عن شرائها ، باسم الشركة وبالشروط المبينة في اشعار التفرغ المنوي اجراؤه . شرط أن لا ينص عقد تأسيس الشركة أو أي قرار صادر عن جمعية الشركاء على خلاف ذلك ، وشرط أن لا يدفع ثمن شراء هذه الحصص من رأسمال الشركة ولا من احتياطها القانوني . تصبح الحصص المشتراة باسم الشركة وبهذه الطريقة ملكا مشتركا لجميع الشركاء في الشركة بنسبة عدد الحصص التي يملكها كل منهم ، غير ان هذه الحصص المتلكة على هذا النحو ، لاتشترك بالتصويت في جمعيات الشركاء ولا تدخل في حساب النصاب أو الاكثرية المطلوبة في هذه الجمعيات. كما انها لا تؤخذ بعين الاعتبار عند توزيع أنصبة الارباح أو موجودات الشركة . واذا بيعت هذه الحصص فان عائداتها تدفع الى الشركة وتضاف الى الاحتياطي .

المادة ١٤٧ : اذا قرر الشركاء أو الشركة شراء الحصص المعروضة ، وجب على مديري الشركة أن يرسلوا الى الشريك البائع اعلانا خطيا يبدون فيه رغبتهم في ممارسة حق الافضلية مصحوبا بثمن شراء الحصص كما هو محدد في اشعار التفرغ المنوي اجراؤه . اذا لم يستلم الشريك البائع الاعلان والمبلغ المذكور خلال خمسين يوما من تاريخ تبليغ المديرين اشعار التفرغ المنوي اجراؤه يصبح حرا بان يجري التفرغ شرط أن يتم ذلك خلال الثلاثين يوما التالية ووفقا للشروط المحدودة في اشعار التفرغ المنوي اجراؤه .

المادة ١٤٨ : لا يطبق حق الافضلية الذي يعود للشركاء وللشركة على الحصص التي تنقل بالارث أو بالوصية عند وفاة أحد الشركاء . واذا انتقلت الحصص بالارث أو الوصية الى أكثر من شخص واحد وأدى ذلك الى زيادة عدد الشركاء على الثلاثين ، اعتبرت حصص جميع الورثة أو الموصى لهم بحكم الملكية المشتركة مالم يتفق الورثة أو الموصي لهم على نقل هذه الحصص الى عدد منهم بحيث يبقى مجموع عدد الشركاء ضمن الحد الاقصى المسموح به .

المادة ١٤٩ : يمكن زيادة رأسمال الشركة المحدودة المسؤولية بقرار يصدره الشركاء بالاجماع . ويحق لكل شريك أن يكتتب بعدد من الحصص الجديدة يتناسب مع عدد الحصص التي يملكها . واذا اكتتب شريك بأقل من النسبة التي يحق له بها ، جاز للشركاء الاخرين فقط أن يكتتبوا بالحصص الباقية بنسبة عدد الحصص التي يملكونها.

المادة ١٥٠ : يمكن تخفيض رأسمال الشركة المحدودة المسؤولية بقرار يصدره الشركاء بالاجماع اذا كان رأسمال الشركة يزيد عن حاجاتها أو اذا كانت الشركة قد تكبدت خسائر ، غير انه لا يمكن بأي حال تخفيض رأس المال الى أقل من عشرة آلاف ريال عماني .
يجب أن ينشر القرار القاضي بتخفيض رأسمال الشركة في الجريدة الرسمية مع اشعار يدعو جميع دائني الشركة الى تقديم اعتراضاتهم خلال مدة ستين يوما من تاريخ النشر. لا يصبح تخفيض رأس المال نافذا الا بعد انقضاء مدة الستين يوما وبعد ان يكون تم ارضاء جميع الدائنين المعترضين اما بتسديد ديونهم أو باعطائهم ضمانات ملائمة .

الفصل الثاني

ادارة الشركة المحدودة المسؤولية

المادة ١٥١ : تناط ادارة الشركة المحدودة المسؤولية بمدير أو أكثر من الاشخاص الطبيعيين يمكن أن يكونوا من الشركاء أو من غير الشركاء · يعين المديرون لمدة محددة أو غير محددة وفقا لعقد تأسيس الشركة أو بموجبه · بالرغم من كل اتفاق مخالف يجوز عزل أي مدير من وظيفته بقرار من جمعية الشركاء · واذا كان المدير شريكا في الشركة فلا يشترك بالتصويت على القرار المتعلق بعزله من وظيفته ·

يمكن أيضا عزل المدير من وظيفته بقرار يصدر عن لجنة حسم المنازعات التجارية ، بناء على طلب شريك أو أكثر من الشركاء في الشركة اذا رأت اللجنة سببا مشروعا يبرر هذا العزل ·

المادة ١٥٢ : لمديري الشركة المحدودة المسؤولية أن يقوموا بجميع الاعمال لتحقيق غايات الشركة ، الا اذا كانت صلاحيتهم محدودة بعقد تأسيس الشركة أو باتفاقية لاحقة معقودة بين جميع الشركاء ومسجلة في السجل التجاري ·
على انه يحظر على المديرين أن يقوموا بالاعمال التالية مالم يرخص لهم صراحة بالقيام بها بموجب عقد تأسيس الشركة أو بقرار صادر بالاجماع عن جميع الشركاء :

أ) التبرعات ماعدا التبرعات التي يتطلبها العمل متى كانت ضئيلة القيمة وعادية ·

ب) بيع جميع موجودات الشركة أو قسم هام منها ·

ج) اجراء الرهن أو التأمين على موجودات الشركة الا لضمان ديونها المترتبة في سياق أعمال الشركة الاعتيادي ·

د) كفالة ديون الغير ماعدا الكفالات المعقودة في سياق العمل الاعتيادي من أجل تحقيق غايات الشركة ·

المادة ١٥٣ : تلزم الشركة المحدودة المسؤولية بجميع الاعمال التي يقوم بها مديروها العاملون باسمها والتي تدخل ضمن نطاق صلاحياتهم · ويحق للغير حسن النية أن يفترض ان أي عمل يقوم به مديرو الشركة في سياق مزاولتها أعمالها هو ضمن الصلاحيات المخولة الى المديرين المذكورين ويلزم الشركة ، مالم يكن الحد من صلاحيات المديرين مسجلا في السجل التجاري ·

المادة ١٥٤ : على المديرين أن يقتطعوا عن كل سنة مالية كاحتياطي قانوني عشرة بالمئة من أرباح الشركة الصافية بعد حسم الضرائب الى أن يبلغ الاحتياطي القانوني ثلث رأس مال الشركة على الاقل · لايجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين كانصبة أرباح ·

المادة ١٥٥ : ان المديرين مسؤولون تجاه الشركة والشركاء والغير عن الاضرار الناتجة عن أعمالهم المخالفة للقانون عن أعمالهم التي تتجاوز حدود صلاحياتهم وعن أي غش واهمال يرتكبونه في أداء مهامهم ، وكذلك عن عدم تصرف الشخص المتبصر في ظروف معينة ·
اذا ترتبت مسؤولية أكثر من مدير عملا بالفقرة السابقة ، يعود للجنة حسم المنازعات التجارية أن تجعل كلا من المديرين المذكورين مسؤولا عن جزء منها وفقا لما ترتأى اللجنة بالنظر الى ظروف القضية ·

أي نص أو شرط يحد من مسؤولية المديرين يعتبر باطلا وكأنه لم يكن ·

المادة ١٥٦ : يعود للشركة ان تقيم الدعوى على أي من مديريها تعتبره مسؤولا عن الاضرار التي أصابتها عملا بأحكام المادة السابقة . تتخذ جمعية الشركاء قرار بهذا الشان يقضي بتعيين شخص لملاحقة الدعوى نيابة عن الشركة كما يقضي بتفويضه بان يدفع نفقات الدعوى من أموال الشركة. اذا كانت الشركة قيد التصفية يعود لمصفي الشركة أن يتخذ القرار باقامة الدعوى .

يعود لكل شريك أن يقترح مقاضاة المديرين واذا لم تتبن جمعية الشركاء اقتراحه يحق له أن يلاحق القضية نيابة عنها . واذا نجحت هذه الدعوى يجب أن تعاد الى الشريك نفقاتها ومصاريفها من الاموال المحكوم بها على ان يدفع الرصيد الى الشركة .

المادة ١٥٧ : يجب أن يكون لدى الشركة المحدودة المسؤولية مراقب حسابات واحد على الاقل تعينه جمعية الشركاء في أحد الاحوال التالية :

أ) اذا زاد عدد الشركاء على العشرة .

ب) اذا فاق رأسمال الشركة خمسين الف ريال عماني .

ج) اذا نص عقد تأسيس الشركة على تعيين مراقبي حسابات .

د) اذا طالب شريك أو أكثر يمثلون خمس رأسمال الشركة على الاقل بتعيين مراقب حسابات .

المادة ١٥٨ : ان شروط تعيين مراقبي الحسابات في الشركة المحدودة المسؤولية ومدة مهمتهم وحقوقهم وواجباتهم ومسؤوليتهم هي تماما كشروط تعيين مراقبي الحسابات في الشركة المساهمة وكمدة تعيينهم وحقوقهم وواجباتهم ومسؤوليتهم .

المادة ١٥٩ : خلال أربعة أشهر من نهاية سنة الشركة المالية . يترتب على مديري الشركة المحدودة المسؤولية أن ينظموا ميزانية موقوفة باخر السنة المالية وحساب الارباح والخسائر عن السنة المالية المنصرمة . اذا كان للشركة مراقبوا حسابات يترتب على المديرين خلال المدة ذاتها أن يضعوا بتصرفهم هذه المستندات بالاضافة الى تقريرهم عن أعمال الشركة خلال السنة المالية المنصرمة وعن الارباح الصافية المقترح توزيعها ان وجدت .

على مراقبي الحسابات أن ينظموا تقريرهم المعد الى جمعية الشركاء وان يضعوا نسخة عنه بتصرف المديرين خلال شهرين من تاريخ تلقيهم بيانات الشركة المالية وتقرير المديرين .

المادة ١٦٠ : خلال ستة أشهر من نهاية سنة الشركة المالية يرسل المديرون الى كل شريك في الشركة نسخة عن كل من ميزانية الشركة وحساب الارباح والخسائر وتقارير المديرين ومراقبي الحسابات ، ان وجدوا ، تتعلق بالسنة المالية المنصرمة مع دعوة لعقد جمعية الشركاء للموافقة على هذه المستندات وتوزيع الارباح الصافية ، في حال وجودها . يجب أن يكون أصل هذه المستندات في متناول الشركاء من أجل اطلاعهم عليها أثناء ساعات العمل ، في مركز عمل الشركة الرئيسي وخلال مدة أسبوعين على الاقل تسبق مباشرة الموعد المحدد لانعقاد جمعية الشركاء للموافقة عليها .

بالاضافة الى ذلك ، يحق لكل شريك في الشركة أن يطلع على أصل الميزانيات وحسابات الارباح والخسائر وتقارير المديرين ومدققي الحسابات ، ان وجدوا ، المتعلقة بسنوات الشركة المالية الخمس المنصرمة وذلك في أي وقت خلال ساعات العمل في مركز عمل الشركة الرئيسي .

كل اتفاق مخالف لاحكام هذه المادة يكون باطلا وكأنه لم يكن .

المادة ١٦١ : يمارس الشركاء في الشركة المحدودة المسؤولية مهامهم بموجب قرارات يجرى التصويت عليها في جمعيات الشركاء . الا انه في غير حالات توزيع الارباح والموافقة على الميزانية وحساب الارباح والخسائر وتقارير المديرين ومراقبي الحسابات . ان وجدوا ، يمكن أن تتخذ القرارات دونما حاجة الى جمعية وذلك في حال موافقة جميع الشركاء في الشركة على أي من هذه القرارات خطيا .

المادة ١٦٢ : لكل شريك أن يحضر جمعيات الشركاء ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها أو يمثلهـــا .

يعود للشريك الحق في أن يوكل خطيا أي شخص اخر لينـــوب عنه بحضور جمعية الشركاء وبالتصويت على مقرراتها . ويمكن للشريك أن يلغي هذه الوكالة في أي وقت كان . يشترط في هذا الوكيل أن يكون شريكا في الشركة الا اذا نص عقد تأسيس الشركة على خلاف ذلك .

المادة ١٦٣ : لمديري الشركة أن يدعوا في أي وقت جمعيات الشركاء . وعليهم أن يدعوا هذه الجمعيات للانعقاد عندما يوجب القانون أو عقد تأسيس الشركة ذلك أو عندما يطلب هذا الامـر شريك أو أكثر يمثلون خمس رأس مال الشركة على الاقل . اذا تخلف المديرون عـن دعوة جمعية الشركاء ، حق لاي شريك أن يطلب من لجنة حسم المنازعات التجارية تعيين شخص يتولى دعوة جمعية الشركاء ووضع جدول الاعمال .

ترسل الدعوة الى كل شريك لحضور الجمعية قبل التاريخ المحدد لعقدها بعشرين يوما على الاقل . لاتكون الدعوة صحيحة مالم تتضمن جدول أعمال الجمعية .

لا يجوز لجمعية الشركاء أن تنظر في غير الامور المدرجة في جـــدول أعمال الجمعية . الا انه في حالات استثنائية يمكن للجمعية أن تنظر في موضوع ملح وغير متوقع يطـرأ أثناء الاجتماع .

المادة ١٦٤ : للشركاء ووكلائهم الذين يمثلون جميع الحصص في الشركة أن يعقدوا جمعية الشركاء دون مراعاة الاصول المقررة لدعوتها . ويعود لهذه الجمعية أن تتداول في جميع المواضيع التي يكون تقريرها من صحية جمعية الشركاء .

المادة ١٦٥ : لا تكون مقررات جمعية الشركاء قانونية الا اذا حضر الاجتماع شخصيا أو بالوكالة ، شركاء يمثلون نصف رأسمال الشركة على الاقل . اذا لم يتوفر هذا النصاب تتم الدعوة الى جمعية ثانية لمناقشة جدول الاعمال ذاته . يبلغ الشركاء الدعوة الى الجمعية الثانية قبل الموعد المحدد لعقدها بأسبوع على الاقل . تكون قرارات الجمعية الثانية قانونية مهما كان مقدار الرأسمال الممثل شرط أن تعقد الجمعية الثانية المذكورة خلال شهر واحد من تاريخ الجمعية الاولى .

المادة ١٦٦ : تتخذ جمعية الشركاء قراراتها بالاكثرية النسبية للاصوات التي اقترعت بشأن قـرار معين ، الا اذا نص القانون أو عقد تأسيس الشركة على أكثرية أعلى .

المادة ١٦٧ : على الرغم من أحكام المادة ١٦٥ يجب ، من أجل زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة أو من أجل تحويل الشركة الى شركة تضامن أو توصية ، أن يتخذ جميع الشركاء بالاجماع قرارا بهذا الشأن . ويقتضي من أجل اجراء أي تعديل اخر على عقد تأسيس الشركة أو من أجل اتخاذ قرار بتحويل الشركة الى شركة مساهمة ، أن يتخذ قرار بهذا الشأن بأكثرية الشركاء تمثل ثلاثة أرباع الرأسمال على الاقل .

الفصل الثالث

حل وتصفية الشركة المحدودة المسؤولية

المادة ١٦٨ : تحل الشركة المحدودة المسؤولية لاي من أسباب الحل المنصوص عليها في عقد تأسيس الشركة أو في المادة ١٤ من هذا القانون . يمكن لجمعية الشركاء أن تقرر في أي وقت حل الشركة بقرار تصدره أكثرية الشركاء تمثل ثلاثة أرباع رأسمال الشركة على الاقل .

المادة ١٦٩ : بعد الحل تصفي الشركة المحدودة المسؤولية وفقا للقانون وأحكام عقد تأسيسها شرط أن لا تخالف هذه الاحكام أي أحكام قانونية لها صفة الزامية .

الباب السابع

العقـــوبات

المادة ١٧٠ : يعاقب الاشخاص المذكورين أدناه ، عند ادانتهم ، بالحبس من ثلاثة أيام الى ثلاث سنوات أو بغرامة من عشرة الى خمسمائة ريال عماني أو بكلتا هاتين العقوبتين :

أ) كل شخص يدرج أو يستعمل ، بنيـة الغش ، معلـومات كاذبة في عقد تاسيس شركة تجارية أو في نظامها ، أو في طلب الحصول على الترخيص بتأسيس شركة مساهمة أو في بيانها ، أو في أي مستند ضروري لتأسيس شركة تجارية ، أو يغفل، بنية الغش ، أو واقعة جوهرية في أي من المستندات المذكورة . وكان من شأن هذه الامور خداع الغير والحاق الضرر به .

ب) كل شخص يحمل اخرا على الانتماء الى شركة تجارية باستعمال الطرق الاحتيالية، وكل مؤسس شركة مساهمة أو عضو في مجلس ادارتها يشترك في اصدار دعوة الى الجمهور للاكتتاب باسهم أو سندات عائدة لشركة مساهمة مع علمه بان هذه الدعوة قد صدرت خلافا للاحكام المنصوص عليها في هذا القانون ، وكل شخص يعرض هذه الاسهم أو السندات للاكتتاب مع علمه بوجود المخالفة المذكورة .

ج) كل شخص يقوم ، بنية الغش . بتقدير قيمة أي مقدمات عينية في رأسمال شركة تجارية بمبلغ يزيد على خمس وعشرين بالمائة عن سعرها الحقيقي .

د) كل شخص يشترك ، مع علمه بالامر ، في توزيع أرباح صورية لشركة تجارية على أساس ميزانية مغشوشة أو دون ميزانية أو على أساس قائمة جرد أو حساب أرباح وخسائر مغشوشين .

هـ) كل مدير أو عضو مجلس ادارة أو مراقب حسابات أو مصف أو أي شخص مكلف بادارة شركة تجارية ، يدرج أو يستعمل ، قصدا ، معلومات كاذبة في ميزانية أو حساب أرباح وخسائر شركة تجارية أو في تقـرير معد للشركاء أو لجمعية المساهمين أو لجمعية الشركاء ، أو يغفل ، قصدا ، أي واقعة جوهرية في أي من المستندات المذكورة ، وكان من شـــأن هـذه الامور اخفاء حالة الشركة المالية الحقيقية عن الشركاء أو عن الغير .

المادة ١٧١ : يعاقب الاشخاص المذكـــورون أدناه ، عند ادانتهم ، بغـــرامة من عشرة الى خمسمائة ريال عمـاني :

أ) كل شخص يدرج أو يستعمل ، عن اهمال ، معلومات كاذبة في عقد تأسيس شركة تجارية أو في نظامها ، أو في طلب الحصول على الترخيص بتأسيس شركة مساهمة أو في بيانها ، أو في أي مستند ضروري لتأسيس شركة تجارية ، أو يغفل ، عن اهمال ، أي واقعة جوهرية في أي من المستندات المذكورة ·

ب) كل شخص مسؤول عن مخالفة الشركة لاحكام المادة ٤ من هذا القانون ·

ج) كل شريك أو عضو مجلس ادارة أو مدير في شركة تجارية يخالف أحكام المواد ٨ أو ١٠٧ أو ١٠٨ ، وكل مراقب حسابات في شركة مساهمة أو شركة محدودة المسؤولية يخالف أحكام الفقرة الثالثة من المادة ١١١ من هذا القانون ·

د) كل شخص يقوم ، عن اهمال ، بتقدير أي مقدمات عينية في رأسمال شركة تجارية بأكثر من سعرها الحقيقي ·

هـ) كل عضو مجلس ادارة أو مدير أو أي شخص مكلف بادارة شركة تجارية لهـا مراقبوا حسابات ، يعرقل مراقبي الحسابات في ممارسة مهامهم ·

و) كل شخص يشترك ، مع علمه بالامر ، في توزيع أي قسم من الاحتياطي القانوني خلافا لاحكام المادتين ١٠٦ و١٥٤ من هذا القانون ·

ز) كل مدير أو عضو مجلس ادارة أو مراقب حسابات أو مصف أو أي شخص مكلف بادارة شركة تجارية يدرج أو يستعمل ، عن اهمال ، معلومات كاذبة في ميزانية أو حساب أرباح وخسائر شركة تجارية أو في تقرير معد للشركاء أو لجمعيـة المساهمين أو لجمعية الشركاء ، أو يغفل ، عن اهمال ، تضمين أي واقعة جوهرية في أي من المستندات المذكورة ·

المادة ١٧٢ : ان فرض العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب لا يؤثر على مايترتب على العمـل أو التقصير المعاقب عليه من نتائج قانونية بما في ذلك المسؤولية المدنية عن الاضرار التي قد يسببها هذا العمل أو هذا التقصير ·

الباب الثامن

لجنة حسم المنازعات التجارية

المادة ١٧٣ : تتألف لجنة حسم المنازعات التجارية من خمسة أعضاء لهم خبرة في القضايا التجارية ويترأسها واحد منهم · يتم تعيين رئيس وأعضاء اللجنة بموجب مرسوم سـلطاني يحدد تعويضاتهم · تزود اللجنة بقرار من وزير التجارة والصـناعة بالمكاتب اللازمة وبالعدد الكافيء من الفنيين والاداريين . بما فيهم كاتب للجنة أو أكثر ·

المادة ١٧٤ : طيلة المدة التي لا توجد فيها سوى لجنة واحدة لحسم المنازعات التجارية، تشمل صلاحية هذه اللجنة جميع الاراضي الخاضعة لسلطنة عمان · يمكن انشاء لجان اخرى لحسم المنازعات التجارية بموجب مرسوم سلطاني وعندها يحدد المرسوم صلاحية كل لجنة على جزء من الاراضي الخاضعة لسلطة السلطنة ·

المادة ١٧٥ : للجنة حسم المنازعات التجارية صلاحية شاملة للنظر والبت في جميع النزاعات والدعاوي ، المدنية أو الجزائية ، التي تنشأ بين التجار أو ضدهم وبين الشركات التجارية أو ضدها وبين الشركاء والمديرين وأعضاء مجلس الادارة ومراقبي الحسابات والمصفين أو ضدهم ، فيما يتعلق بنشاطاتهم التجارية .

تتولى لجنة حسم المنازعات التجارية النظر والبت بجميع المنازعات والدعاوي التي تنشأ ولتطبيق وتفسير أي من أحكام هذا القانون وقانون السجل التجاري .

المادة ١٧٦ : لوزير التنمية أن يحيل أمام لجنة حسم المنازعات التجارية المختصة كل شخص متهم بمخالفة أحكام هذا القانون أو أحكام قانون السجل التجاري . ويعود للجنة أن تفرض على المتهم العقوبات المنصوص عليها في القانون ، بعد ان تكون استحقت اليه أو على أقل تعديل بعد ان تكون أتاحت له المجال للاستماع اليه .

المادة ١٧٧ : الى أن يصدر قانون الاجراءات التجارية تطبق لجنة حسم المنازعات التجارية الاجراءات المنصوص عليها في المواد التالية .

المادة ١٧٨ : تبدأ الاجراءات لدى لجنة حسم المنازعات التجارية باقامة الدعوى أمام اللجنة المختصة . تقدم الدعوى خطيا الى كاتب اللجنة المختصة ويرفق بها عدد من النسخ والمستندات ، أن وجدت ، يوازن عدد المدعي عليهم .

المادة ١٧٩ : تقام الدعاوي الموجهة ضد الافراد المدعي عليهم لدى لجنة حسم المنازعات التجارية التابع لها المحل الذي يقيم فيه المدعي عليهم ، أو أحد المدعي عليهم عند تعددهم . وتقام الدعاوي الموجهة ضد الشركات التجارية لدى اللجنة التابع لها مركز عمل الشركة الرئيسي أو مركز فرعها أو وكالتها ، أو محل اقامة أي شخص له سلطة شاملة للعمل لحساب الشركة .

يمكن أن تقدم الدعاوي الموجهة ضد الافراد والشركات التجارية معا لدى اللجنة التابع لها أي من الامكنة المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

المادة ١٨٠ : تسجل الشكاوي وترقم حسب ترتيب ورودها في سجل خاص يمسكه كاتب اللجنة وعلى هذا الاخير أن يدون في السجل تواريخ الجلسات وعند الاقتضاء خلاصة أحكام اللجنة المتعلقة بالدعوى . ويترتب على الكاتب أن يعد ملفا خاصا لكل دعوى تقام لدى اللجنة فيضع على هذا الملف الرقم المدرج في السجل ويضمنه جميع اللوائح والمستندات المتبادلة بين الفرقاء وجميع وثائق اللجنة المتعلقة بالدعوى .

المادة ١٨١ : يحرص رئيس لجنة حسم المنازعات التجارية على أن تبلغ شخصيا نسخة عن الدعوى وعن المستندات المرفقة بها ان وجدت الى كل مدعي عليه ورد اسمه في الشكوى . اذا لم يكن لاحد المدعي عليهم المذكورين في الشكوى محل اقامة معروف أو اذا تعذر ابلاغه شخصيا ، على رئيس اللجنة أن ينشر الدعوى أو خلاصة عنها ، في الجريدة الرسمية أو بأية وسيلة أخرى يختارها ، وبعد انقضاء خمسة عشر يوما على تاريخ النشر تعتبر الدعوى مبلغة الى المدعي عليه المذكور .

المادة ١٨٢ : يحق للمدعي عليه أن يقدم الى اللجنة لائحة خطية تتضمن جوابه على الدعوى خلال مهلة عشرين يوما من تاريخ تبلغه هذه الدعوى .

يحق للمدعي أن يقدم الى اللجنة لائحة خطية بمثابة جواب على لائحة المدعي عليه خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ تبلغه هذه اللائحة .

يكون الكلام الاخير الى المدعي عليه الذي يعود له الحق بأن يقدم الى اللجنة لائحة خطية ثانية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغه جواب المدعي ٠

تقدم جميع اللوائح الخطية ومرافقاتها ، ان وجدت ، مع عدد من النسخ يوازي عـــدد الفرقاء في الدعوى ، ويرسل رئيس اللجنة نسخة عن هذه الوثائق الى كل فريق له عنوان معروف ٠

المـادة ١٨٣ : بناء على طلب أحد المتداعين ، يمكن للجنة حسم المنازعات التجارية أن تقرر ، في حالات استثنائية واذا رأت ذلك مناسبا ، تقصير المهل المنصوص عليها في المادة السابقة أو منح مهل اضافية بعد ان تكون استمعت الى جميع الفرقاء أو أتاحت المجال للاستماع اليهم ٠ كما يعود للجنة أن تقبل لوائح ومستندات مقدمة من أي فريق ، على أن لا يمس ذلك حق المدعي عليه بالكلام الاخير ٠

المـادة ١٨٤ : يحدد رئيس اللجنة تاريخ ومكان المحاكمات ويبلغ ذلك الى جميع الفرقاء ٠ يحق للفرقاء أن يحضروا المحاكمات بأنفسهم أو بواسطة وكلائهم وان يطلبوا دعوة الشـــهود وان يستجوبوهم وأن يقدموا كل اثبات اخر ٠

المـادة ١٨٥ : تمحص لجنة حسم المنازعات التجارية اللوائح الخطية والوثائق والمستندات وســـائر الاثباتات والمرافقات الشفهية والحجج المقدمة من الفرقاء ٠ ويحق لها أن تقرر ، مـــن تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الفـرقاء دعوة الشهود واستجوابهم واستجواب أي من الفرقاء ، وادخال أي شخص في المحاكمات وتعيـــين الخبراء والكشف على الدفاتر والسجلات والوثائق وان تأمر باجراء أي تحقيق اخر تراه مناسبا ٠

المـادة ١٨٦ : يمكن لكل ذي مصلحة أن يتدخل أمام لجنة حسم المنازعات التجارية كفريق في الدعوى وان يقدم الى اللجنة وجهة نظرة ومطاليبه ٠ يتم التدخل بتقديم لائحة خطية الى اللجنة والى جميع الفرقاء في الدعوى ٠

المـادة ١٨٧ : تكون جلسات لجنة حسم المنازعات التجارية علنية ، ويتـــولى رئيس اللجنة ضبط نظامها ، وله في سبيل ذلك أن يخرج من يخل بالنظام وأن يستعين برجال الشرطة ان دعت الحاجة الى ذلك ٠

المـادة ١٨٨ : تكون مذكرات لجنة حسم المنازعات التجارية سرية ، وتصـــدر قراراتها بأغلبية اراء أعضاء اللجنة الواضعة يدها على النزاع ٠ يجب أن تكون قرارات اللجنة معللة وموقعة٠ يحق لاي عضو من أعضاء اللجنة اذا كان يخالف رأي الاكثرية أن يكتب مخالفته مع القرار المتخذ بالاكثرية ٠

تحدد اللجنة مصاريف المحاكمة وتوزع اعباءها بين الفرقاء وفقا لما ترتأيه ٠

المـادة ١٨٩ : ان القرارات التي تصدرها لجنة حسم المنازعات التجـــارية هي نهائية ولا تقبـــل الاستئناف ٠ غير ان قرارات اللجنة التي تصدر في الدعوى غير المبلغة شخصيا الى المدعي عليه الذي لم يمثل أمام اللجنة ، تقبل الاعتراض الخلي من قبل المدعي عليه المذكـور شرط ان يرد الاعتراض ضمن مهلة ثلاثين يوما من تاريخ علـــم المدعي عليه بالقـرار الصادر بحقه ٠

الباب التاسع

أحكام انتقالية وختامية

المادة ١٩٠ : ان الشركات التجارية التي يكون جميع أعضائها من رعايا سلطنة عمان تعتبر قائمة على وجه صحيح ، حتى ولو لم تتخذ أحد أشكال الشركات التجارية المنصوص عليها في هذا القانون أو حتى لو ناقضت في صك تأسيسها أو نظامها أحكام هذا القانون ، شرط أن تثبت الى وزارة التنمية ، بطرق الاثبات الخطية والشفهية المقدمة خلال سنة من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، انها تأسست وتمارس في عمان نشاطا تجاريا متتابعا قبل تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة تطبق على الشركات المذكورة الاحكام القانونية التي ترعى أقرب شكل من أشكال الشركات المنصوص عنها في هذا القانون .

المادة ١٩١ : ان الشركات التجارية التي يكون عضو أو أكثر من أعضائها من غير رعايا سلطنة عمان تعتبر قائمة على وجه صحيح ، حتى ولو لم تتخذ أحد أشكال الشركات التجارية المنصوص عليها في هذا القانون أو حتى لو ناقضت في صك تأسيسها أو نظامها أحكام هذا القانون، شرط أن تثبت الى وزارة التنمية بطرق الاثبات الخطية أو الشفهية المقدمة خلال مدة سنة من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، انها تأسست وتمارس في عمان نشاطا تجاريا متتابعا قبل تاريخ الاول من يناير سنة ١٩٧٠ . وشرط أن لا تكون بعد التاريخ المذكور قد زادت رأسمالها أو وسعت نطاق أعمالها بصورة مباشرة أو غير مباشرة . مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة تطبق على الشركات المذكورة الاحكام القانونية التي ترعى أقرب شكل من أشكال الشركات المنصوص عنها في هذا القانون .

المادة ١٩٢ : تمنح الشركات التجارية التي يكون عضوا أو أكثر من أعضائها من غير رعايا سلطنة عمان والتي تأسست بعد تاريخ الاول من شهر يناير سنة ١٩٧٠ وقبل تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية . والتي يتوافق وضعها مع أحكام قانون الحرف الاجنبية واستثمار رأس المال الاجنبي ، أو تكون معفية من أحكام القانون المذكور . مهلة سنة اعتبارا من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية لكي تتخذ أحد أشكال الشركات التجارية المنصوص عليها في هذا القانون ولكي تسوي عقد تأسيسها أو نظامها وأوضاعها وأعمالها وفقا لاحكامه .

كل شركة تطبق عليها أحكام الفقرة السابقة ولا تتقيد بها خلال مهلة السنة المحددة لها تعتبر باطلة ويمكن حلها وتصفيتها بنهاية المهلة المذكورة ، بناء على طلب يقدم الى لجنة حسم المنازعات التجارية من قبل وزير التنمية أو من قبل أي كان .

المادة ١٩٣ : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

حرر في : ٢٢ ربيع الآخر ١٣٩٤ .
الموافق في : ١٥ مايو ١٩٧٤ .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

نشر هذا القانون في ملحق الجريدة الرسمية رقم (٥٦) الصادرة في ١٩٧٤/٦/١ .